جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

عنوان المذكرة:

الصفح وأثره على الدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستير

تخصص :قانون جنائي

من تقديم الطالبة : **اشراف الأستاذ(ة)**

كامش جميلة **با خالد عبد الرزاق**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/د لنكار محمود	20أوث 1955	رئيسا
أ/با خالد عبد الرزاق	20أوث 1955	مشرفا
أ/بوغاغة ياسمينة	20أوث 1955	مناقشا

دورة جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :".... سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ(32)...."

صدق الله العظيم

سورة البقرة

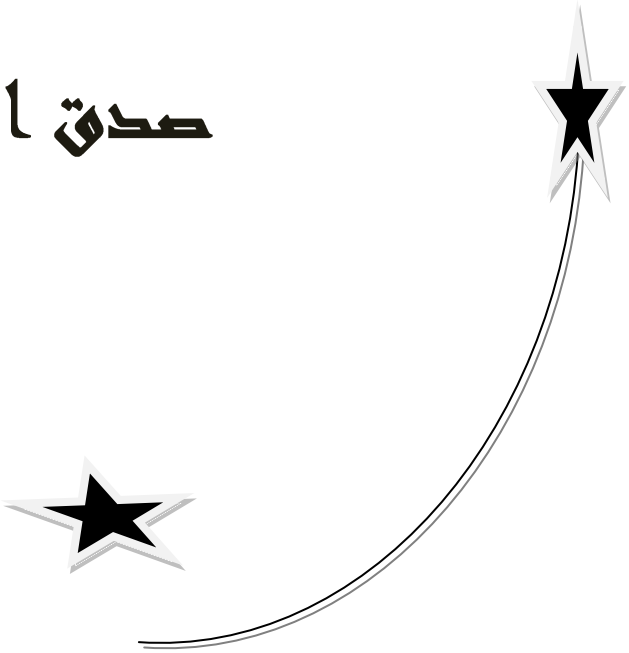

إهـــــداء

قرأت كل الكتب ...وراجعت كل القصائد..وسألت الدنيا..عن أجمل كلمات يمكن أن تكتب ...لعظيمين مثل...يمينة و رابح...فلم أجد غير أني...سأجتهد أيها الصالحين والعطوفين ...هل أرجوكما أن تقبلا اعتذاري عن كل تعب العمر ...أم سأدعوكما أن تتناولا بيديكما الطاهرتين عملي هذا علّه يعوضكما عن عذاب الدهر وأعترف بعدها أني دونكما لا شيء... أطال الله عمركما أيها العزيزين على قلبي... أنحني بكل فخر وأهديكما الشرف الأكبر في هذا العمل

* أمي و أبي*

إلى رفيق الدرب والسند الدائم أهديك هذه الثمرة التي لا تضاهي شيء من جميلك:- مراد -"

إلى كل أخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم وكل العائلة وإلى كل الأصدقاء وكل من ساعدنا من قريب وبعيد في إتمام هذه المذكرة.

ك-.جميلة

شكر وعرفان

قال تعالى: "... لئن شكرتم لأزيدنكم..."

نحمد الله على نعمة البدن و العقل السليم، و نعمة التعليم، و نعمة أن هدانا إلى صراطه المستقيم،صراطا كان كله علما و تعليم،

بفضلك يا من بعباده رحيم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة ، وإلى كل أستاذ وجهني وساعدني على إنجاز هذا البحث المتواضع وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين

مررت بهم خلال مشواري الدراسي.

EXEMPLE

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وممارستها من مجتمع لآخر ،وذلك تبعا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في كل مجتمع.

وتعرف الجريمة على أنها "سلوك إنساني محظور من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع ".

وعليه فبوقوع الجريمة ينشأ حق للعقاب ،هذا الحق هو من الاختصاص الحصري للدولة استنادا إلى حقها في حماية الفرد والمجتمع ككل وهي بذلك لا تستطيع التنازل أو التخلي عن هذا الحق لأنه يعتبر ملك للمجتمع ، وما عليها إلا ممارسته باعتبار أن المجتمع يمثل محل حماية من قبلها .

ولذلك فحتى يتسنى للدولة حماية وضمان حقوق المجتمع فقد قرر التشريع من خلال قانون الإجراءات الجزائية طريق مشروعا يمكن المجتمع ممثلا بالدولة من ممارسة حق العقاب أي حق معاقبة الجاني علي فعله المجرم ،والمتمثل في تحريك الدعوى العمومية التي تمثل الوسيلة القانونية من أجل استيفاء الحقوق ،حيث شرعت من أجل محاسبة الجاني وإعطاء من وقعت الجريمة في حقه حقوقه.

وتعرف الدعوى العمومية بأنها "مطالبة المجتمع ممثلا بالنيابة العامة من القضاء الجنائي ومعاقبة الجاني على فعله."

وقد قرر المشرع الدعوى العمومية كطريق مشروع لاستيفاء الحقوق والوصول إلى الحقيقة ,من أجل تحقيق مبدأ العدالة ، وعليه فإذا وصلت الدعوى العمومية إلى غايتها واستطاعة التوصل إلى الحقيقة فإنها حتما سوف تنقضي ،وهذا هو الطريق الطبيعي التي تنقضي به الدعوى العمومية ،إلا أن هناك أسباب أخرى قد تطرأ على الدعوى العامة وتؤدي إلى انقضائها حيث تتمثل هذه الأسباب في الأسباب العارضة التي من شأنها أن تعترض سير الدعوى وتؤدي الى انقضائها قبل وصولها الى الهدف المرجو منها، هذه الأسباب قد تكون أسباب عامة ،وقد تكون أسباب خاصة.

أما الأسباب العامة فتتمثل في الحكم البات ، والتقادم ،والعفو الشامل. أما الأسباب الخاصة فتتمثل في الصلح أو المصالحة ،سحب الشكوى أو التنازل عنها .

غير أن الكثير من التشريعات أضافت سببا آخر يمكن من خلاله للدعوى العمومية أن تنقضي يتمثل في "الصفح".

وإذا عدنا إلى التشريع الجزائري نجده وسع من نطاق الصفح إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم23/06المؤرخ في 20ديسمبر2006 أما في قانون الإجراءات الجزائية حين نص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 منه لم يضف هذا السبب.

وعلى كل فكل ما يهمنا في هذه الدراسة هو موضوع الصفح وتأثيره على الدعوى العمومية .

وبناءا على هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية :إذا كان المشرع الجزائري قد اشار في نص المادة 6 ق اج الى أسباب انقضاء الدعوى العمومية بصفة عامة وخاصة و إذا كان الصفح في بعض الجرائم قانون العقوبات يضع حد للمتابعة **فهل يمكن اعتبار الصفح سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية التساؤلات التالية:

ما المقصود بالصفح؟

وما تأثيره على الدعوى العمومية؟

وما تأثيره على حقوق الضحايا؟

منهج الدراســــــــة :

وقد اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي محاولة منا للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة.وذلك من خلال التعرض إلى بعض النصوص القانونية وتحليلها.

أسباب اختيار الموضوع :

أما عن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فهي كثيرة نذكر جملة منها:

حداثة الموضوع: فموضوع الصفح هو موضوع جديد ذلك لأن معظم الباحثين لم يتطرقوا إليه لذلك قمنا باختياره محاولة منا تفسيره ودراسته حتى يتسنى للباحثين والقراء المقبلين من التوسع أكثر فيه.

محاولة الإجابة عن جميع التساؤلات والإشكاليات التي قد يثيرها موضوع الصفح وأثره على الدعوى العمومية فهذه الدراسة تمثل إجابة وتوضيح للقراء والدارسين في هذا المجال.

ارتباط موضوع البحث بمجال الدراسة: فإجراء الصفح منصوص عليه في القانون الجنائي وفرع الدراسة هو تخصص القانون الجنائي وبالتالي من السهل نوعا ما فهم الموضوع ولو قليلا وكذلك طريقة معالجته.

أهمية الموضوع:

تقودنا أهمية هذا الموضوع إلى البحث والتقصي عن الإشكالات و التساؤلات التي يمكن أن تتبادر إلى الأذهان بصدد هذا الموضوع.

وتقودنا أهمية الموضوع إلى ما ينطوي عليه موضوع الصفح من إجراءات مبسطة إذ أنه على خلاف بعض الإجراءات يحتاج إلى فترات زمنية طويلة كما لا يحتاج إلى مصاريف مكلفة.

كذلك تتجلى أهمية موضوع الصفح و أثره على الدعوى العمومية في أنه من النظام العام باعتباره قاعدة موضوعة من أجل نشر روح التسامح والتعاون والعفو والمحبة بين أفراد المجتمع وإبعاد صفات الانتقام وكل الصفات القبيحة التي يمكن أن تنشأ من خلال ارتكاب الجريمة والتقدم إلى القضاء للفصل فيها فبتقرير "الصفح" يفض النزاع بين الأطراف "الخصوم" وبالتالي صفاء النفوس اتجاه بعضهم البعض.

أهداف الموضوع:

ينطوي هذا الموضوع على جملة من الأهداف نذكر منها:

1-أنه يهدف إلى تقليل إجراءات أمام المحاكم التي يمكن أن تطول مدتها إلى فترات طويلة تؤثر سلبا على أطراف الخصومة أو هيئة القضاء بأكملها.

2- كذلك من بين الأهداف أنه يؤذي إلى السرعة في إنهاء الخصومة والنزاع بين الأطراف وبالتالي نشر التسامح وروح المحبة والتعاون بين الأفراد وذلك من أجل إقامة مجتمع متين غير مهدد بالانشقاق والتفكك.

3- ومن الأهداف أيضا قد يؤدي إلى تخفيف العبء واكتظاظ القضايا وتراكمها أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل عمل الهيئات القضائية.

4- كذلك من شأن هذا الإجراء أن يخفف ويقلل من حجم المصاريف القضائية التي تنفق الدولة موارد مالية ضخمة.

وعليه خلال هذه الدراسة اعترضننا بعض الصعوبات والتي شكلت عوائق عرقلتنا على دراسة وتحليل الموضوع بشكل موسع وواضح أكثر وهي:

1- قلة المراجع المتخصصة لموضوع الصفح بل تكاد تنعدم من أن هناك القليل من المراجع التي اعتمدناها لإكمال الموضوع حيث يمكن عدها.

2- نقص وبشكل كبير الدراسة الجزائرية الأمر الذي صعب عملية البحث.

3- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع المعقدة والتي فهمها مباشرة.

ولكن بالرغم من هذا يمكن الإشارة إلى بعض الدراسات المساعدة والتي اعتمدناها لإكمال عملية البحث:بوالزيت ندى،الصلح الجنائي،مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، 2011، حيث تناولت كذلك موضوع الصفح بشكل ساعدنا على كتابة البحث الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها خطة ثنائية إذ قسمنا البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين وكل مطلب ،حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية الصفح إذ تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم الصفح في الشريعة والقوانين المختلفة وكان

ذلك في المطلب الأول من هذا البحث كذلك تطرقنا إلى تمييز الصفح عن غيره من المفاهيم التي قد تتشابه معه في المطلب الثاني ،أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أطراف الصفح ،حيث تناولنا في المطلب الأول الضحية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المتهم.

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى نطاق الصفح و آثاره كذلك من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصفح من خلال تقسيمها إلى نوعين وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول تناولنا فيه الجرائم الماسة بالسلامة ال جسدية و المعنوية ،أما المطلب الثاني فقد خصصناه للجرائم ضد الأسرة والطفل.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الآثار التي يرتبها الصفح من خلال مطلبين:أولهما:خصصناه لآثاره بالنسبة للدعوى العمومية،وثانيهما:خصصناه لآثاره بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

- **الخطة:**

- مقدمة:

- الفصل الأول: ماهية الصفح.

- البحث الأول :مفهوم الصفح.

- المطلب الأول: تعريف الصفح.

- الفرع الأول: تعريف الصفح لغة واصطلاحا وشرعا.

- الفرع الثاني: خصائص مبدأ الصفح.

- المطلب الثاني: تمييز الصفح عن بعض المفاهيم المشابهة له.

- الفرع الأول: تمييز الصفح عن الصلح.

- الفرع الثاني: تمييز الصفح عن رضاء المجن عليه.

- المبحث الثاني : أطراف الصفح.

- المطلب الأول:الضحية.

- الفرع الأول:تعريف الضحية.

- الفرع الثاني: تقديم الضحية لطلب الصفح.

- المطلب الثاني:المتهم.

- الفرع الأول: تعريف المتهم.

- الفرع الثاني:الشروط المتطلبة في المتهم.

- الفصل الثاني:نطاق تطبيق الصفح و الآثار المترتبة عنه.

- المبحث الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصفح.

- المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان.

- الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للإنسان.

- الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان .

- المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والطفل.

- الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأسرة.

- الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالطفل.

- المبحث الثاني: آثار الصفح.

- المطلب الأول: تأثير الصفح بالنسبة للدعوى العمومية.

- الفرع الأول: أثاره على الدعوى العمومية.

- الفرع الثاني: آثاره على الدعوى العمومية في حالة الادعاء المباشر.

- المطلب الثاني: آثار الصفح على الدعوى المدنية التبعية.

_الفرع الأول:أفكار عامة عن الدعوى المدنية التبعية.

_الفرع الثاني:أثر الصفح على الدعوى المدنية التبعية.

الفصل الأول ماهية الصفـــــــح :

لاشك أن الدعوى العمومية هي الوسيلة الفعلية لممارسة الحق العام التي تختص بها النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل،غير أن هذه الوسيلة يمكن لها أن تنقضي بفعل أسباب قررها القانون ،منها ماهو عام ومنها ماهو خاص ومن بين الأسباب الخاصة،كماعرفنا سابقا "الصفح"،وعليه سوف نقوم من خلال هذا الفصل بالتعرض إلى ماهية الصفح من خلال تقسيمه إلى مبحثين ،الأول خصصناه للتعرف على مفهوم الصفح،والثاني خصصناه للتعرف على أطرافه.

المبحث الأول :مفهـــوم الصفـــــح

لقد ظهر مبدأ الصفح في مختلف التشريعات القديمة، منها والحديثة وقد تأثرت به وعملت به باعتباره من المبادئ الهامة التي قد ساهمة في بناء مجتمع أو دولة مستقيمة قائمة على العفو والتسامح وبعيدة كل البعد عن الصفات القبيحة لذلك فقد اعتبر الصفح في معظم هذه التشريعات من الأسباب التي تنقضي بهي الدعوي العمومية وبالتالي توقف المتابعات وكل إجراءات المحاكمة وبالتالي خر وج الفريقين المتخاصمين من المحاكم والنزاعات إلي دائرة الحياة العادية يسودها التسامح والرحمة كل هذا من اجل إقامة دول و مجتمعات قائمة على العدل والإنصاف التي يعتبر من أسمى أهداف القانون ،وعليه

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المقصود بمبدأ الصفح في مختلف التشريعات ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من المصطلحات.

المطلب الأول :تعـــريف الصفـــــح

إذا رجعنا إلى أصل مبدأ الصفح نجد أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في الآخذ بهذا المبدأ وبعد التطورات اللاحقة وبظهور القوانين للوضعية المختلفة تأثرت به وعملت به إلا أنه ورغم ذلك فإن تعريف هذا المبدأ اختلف من تشريع إلى آخر حسب كل مجتمع وحسب كل قانون وينبغي أيضا التذكير أن الصفح يتميز عن غيره من المبادئ .

الفرع الأول : تعريف الصفح لغة وشرعا و اصطلاحا

أ تعريفه لغة: يقول صفح عنه أي عرض عن ذنبه وتركه. ويأخذ أحيانا أيضا معني العفو ويعني التجاوز عن الذنب وترك العقاب.[1]

ب تعريفه في الشريعة الإسلامية :

وقد كان مبدأ الصفح في الشريعة يأخذ معن ى العفو عن العقوبة. لذ لك فقد أتفق الفقهاء الإسلاميون عن جواز العفو عن القصاص ،حيث أجازت للمجني عليه أو وليه أن يعفو ويصفح عن العقوبة .بل وان العفو عنها أفضل من استيفائها.

[1] عبد العزيز شملال،أنظمة العفو في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستر،كلية الحقوق ،جامعة سكيكدة،2008،ص15

والأصل على جواز العفو في الشريعة هو الكتاب والسنة: إذ ظهر لفظه في العديد من الآيات القرآنية نذكر منها:[1]

قوله تعالى:**"وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم"التغابن آية.**

و قوله تعالى**"فاعفوا واصفحوا حتى ياتيي لله بأمره إن الله على كل شيء قدير".**

وقوله **عز وجل" ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين"**آل عمران آية152 .

و قوله **تعالى"ولقد عفا الله عنهما إن الله غفور حليم"**آل عمران آية 155.

وقوله تعالى**"خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"**الأعراف آية199 .

وقوله تعالى**"وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم"** النور آية22.

وقوله تعالى" **إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى"**البقرة آية 237.

وقوله **تعالى"ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون"**البقرة آية52.

كما استدل فقهاء في الشريعة على جواز العفو عن العقوبة ومشروعيته من السنة النبوية الشريفة واستشهدوا على ذلك بقولهم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: **إذا وقف**

[1]عبد العزيز شملال مرجع سابق ،ص15

العباد للحساب نادى مناد من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة ثم ينادي الثانية فقالو: من ذا الذى أجره عند الله فليقم وليدخل الجنة فقال كذا وكذا يدخلونها بغير حساب.

كما استشهدوا بواقعة أخرى قال فيها الرسول صلى الله عليه و سلم " **اذهبوا فأنتم الطلقاء** "

وقد اختلف الفقهاء و الإسلاميون على مفهوم الصفح ، فالمالكية و الحنابلة يرون أن الصفح هو العفو.

و العفو عندهم هو إسقاط للقصاص مج ان، أما عند الشافعية و الحنابلة فهو التنازل عن القصاص مجانا أو عن الدين لكنهم كلهم اتفقوا كما رأينا سابقا على جوازه.[1]

وبصفة عامة لقد حثنا الإسلام بالعفو والصفح من أجل نيل رضا الله تعالى و مغفرته، فالصفح يعد ضرورة اجتماعية موضوعها حفظ الكيان الاجتماعي عن طريق ما يشيعه هذا المبدأ بين المسلمين من حب و رحمة و تمتين للروابط ،فقد وجب ديننا الإسلامي الصفح إلى نفوس البشر و ذلك بزعزعة عاطفة الأخوة و تحركها بين الناس و التي تعد مصدرا للتسامح و الصفاء بين الناس، و بالتالي فهو دين العدل و الإنصاف و قد كان من بين الصفات التي رضي الله تعالى في دينه الكريم كل صفات الخير و العدل و

[1] عبد العزيز شملال،مرجع نفسه،ص18

بالتالي نشر هذه الصفات في أوساط المجتمع ، فينتشر بالتالي العفو و التسامح و الصفح عن المسيء و عدم الظلم، كل هذا من أجل إقامة مجتمع عادل و منصف.[1]

و بناء على هذا فقد قررت الشريعة الإسلامية أن الصفح سيد الأحكام و أن من أخلاق المسلم أن يزور من قطعه و يعطي من منعه و يصفح عن من ظلمه و أساء إليه ،و من أهم الصفات التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية أنهم كاظمون للغيظ و عافون عن الناس.

تعريفه اصطلاحا :

لقد تأثرت القوانين الوضعية المختلفة الغربية منها والعربية بمبدأ الصفح حيث أخذ به القانون الفرنسي خاصة وذلك من خلال قانون نابليون و التي نهلت منها معظم الشرعيات الحديثةالتي احتوت على عدة نصوص تمنح المجني عليه الحق في التنازل عن دعواه مقابل استفادة المتهم من عدم العقاب.[2]

أولا : تعريف الصفح في بعض التشريعات

اختلف الفقهاء في تعريف الصفح، فأحيانا يعرفونه بمفهوم العفو ، و مثال ذلك التشريع اليمني في المواد من 55 إلى 65 من قانون العقوبات، و كذلك التشريع العراقي الذي نص عليه و اعتبره بمفهوم العفو.

[1] عبد العزيز شملال،مرجع نفسه،ص28

[2] عبد العزيز شملال،مرجع نفسه،ص28

أما بعض التشريعات الأخرى فقد نصت على هذا الإجراء لكن بمصطلح آخر و هو "**التصالح أو المصالحة أو الصلح**". مثل التشريع البحريني و التشريع السوداني.[1]

وهناك كذلك من يطلق عليه تسمية **إسقاط الحقوق الشخصية.**

وقد ورد كذلك تعريف الصفح بمعنى العفو في دراسة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "**تدابير العفو**" حيث عرف بأنه إجراء رسمي يعفي مجرما أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم بشكل كامل أو جزئي دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة. [2]

كما عرفته محكمة التمييز الأردنية على أنه "تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي تتطلب لتحريك الدعوى العامة فيها تقديم شكوى من المضرور".[3]

ومن خلال هذا فيمكن القول أن الصفح يوقف الدعوى العمومية و تنفيذ العقوبة المحكوم بها، التي لم تكتسب الدرجة القطعية،

1-عبد الفتاح بيومي حجازي النيابة في حفظ الأوراق ، سلطة ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004.ص45

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق،ص46

3 محمد السعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية-الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، 2005،ص285 وما بعدها

وبالتالي فإن الصفح حق مقدر لصاحب الحق فيه سواء ،كان المجني عليه أو وريثه أو أولياءه شرط أن يتوافر في من صدر منه الصفح شرط الإدراك و التمييز، و ذلك كونه يخص البالغين العاقلين فقط دون الصبي أو المجنون. [1]

لذلك فإن تطبيق هذا المبدأ يؤذي إلى انقضاء الدعوى العمومية ،و هذا ما اتفقت عليه كل التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ و عملت به.[2]

ثانيا : الصفح في التشريع الجزائري:

لم يرد تعريف لمبدأ الصفح في التشريع الجزائري إلا أنه و كغيره من التشريعات تأثر بهذا المبدأ و أخذ به إلا أنه في بداية الأمر كان نطاقه ضيقا في مجال قانون العقوبات ،لكن بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 نجد المشرع الجزائري خالف التشريعات التي تعتبر أن الصفح يكون في الجرائم المعلقة على الشكوى حيث بموجب هذا التعديل ميز بين المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم :

_النوع الأول مقيدة في تحريكها بشكوى من المجني عليه و بالتالي يكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية .

1على محمد المبيضين، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة،عمان،2010،،ص66

[2] عبد الرحمان خليفي ، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية** ،دار الهدى،الجزائر،2010،ص140

_النوع الثاني يخص جرائم غير مقيدة بشكوى لكن رغم ذلك يمكن التنازل عنها من طرف المجني عليه.

الأمر الذي أدى ببعض الفقهاء في الجزائر إلى التفريق بين النوعين في استعمال مصطلح سحب الشكوى ذلك إذا كانت الجريمة مقيدة بشكوى.

ويكون ذلك إذا كانت الجريمة غير مقيدة بالشكوى، وهذا مرده أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنص على هذه الجرائم نجد المشرع مستعملا لعبارة الصفح، لكن حين نص المشرع في المادة 6 من ق إ.ج على أسباب انقضاء الدعوى العمومية نصت على سحب الشكوى و لكنها لم تنص على الصفح. [1]

ثالثا :أهمية الصفح:

تبدو لنا أهمية مبدأ الصفح في الجرائم التي يأخذ فيها الضرر الطابع الفردي أي المصلحة الشخصية،و يكون الصفح في الجرائم التي تشكل اعتداء ماسا بالمصلحة العامة ضعيفا، لذلك اشترط أن لا تلاحق هذه الجرائم إلا بادعاء بالحق الشخصي من طرف المتضررين من الجريمة، إلا أن نطاق هذه الجرائم يكون محصورا في قانون العقوبات و لا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها

[1] عبد الرحمان خليفي مرجع سابق ص 140

الفرع الثاني :خصائص مبدأ الصفح :

يتميز مبدأ الصفح بخصائص هامة نذكر البعض منها :

اولا : يتميز الصفح بأنه شامل :

ومفاده أن الصفح كواقعة مادية معبرة عن إرادة معنوية ليست سوى تعبير عن إرادة المجني عليه لترك دعواه و التنازل عن الحقوق وفقا لما يلي :

أ_ في الأصل من المعروف أن أثر الصفح هو إخراج المدعي من المقابلة الجارية، و بالتالي من الحكم الصادر نتيجة الملاحقة، و بالتالي يصبح خارج النزاع القضائي، وهذا الترك لا يشمل الحالة التي كان المدعي فيها عند تاريخ الصفح ، و إنما يشمل كافة درجات المحاكمة على إطلاقها و مثال ذلك :

لا يجوز للمجني عليه الذي ترك دعواه لدى قاضي التحقيق أن يتخذ صفة المتضرر أمام المحكمة الجزائية .[1]

كما أنه لا يمكن للمجني عليه الذي ترك دعواه لدى المحكمة إلا بعد الحكم بالإدانة على الجاني أن يطلب نقض الحكم ألاستئنافي الذي يقضي بإلغاء العقوبة المحكوم بها.

[1] محمد صبحي نجم، **رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية** ، دار الثقافة، عمان،2001، ص34

وفي التنازل عن الحقوق فإن صفح المتضرر ، يفترض أن المجني عليه يكون قد أخذ جميع حقوقه دون نقصان أو إنه اختار أن يتنازل عنها دون عوض. وفي وضع وفاة المجني عليه أثناء المحاكمة و بعد أن صدر منه الصفح. فهذا الصفح يأخذ به ورثته و خلفائه في الحقوق الذين "يمتنع عنهم شأن مورثهم" التدخل في الدعوى العمومية بقدر الحقوق التي قام المجني عليه المتوفى بتركها. [1]

و ما يميز الصفح الجنائي عن الصلح المدني، هو أنه في هذه الحالة الأخيرة يمكن للمدعي أن يرجع مؤقتا عن دعواه بمعزل عن الحق الذي يبقى قائما، و يخول صاحبه المطالبة به إذا شاء عن طريق دعوى جديدة شرط أن لا تكون قد تقادمت .[2]

ثانيا : يمتاز الصفح بأنه لا ينقض :

فهو ثابت وفوري لا ينقض و لا يعلق على شرط.

فهو عند وقوعه يصبح ملزما و قانونيا، فالمجني عليه الذي ترك حقوقه و صفح عن المعتدي فهو لا يملك حق الرجوع عن هذا الصفح مهما كانت الأسباب ،وإذا تمعنا في هذه القاعدة نجد أن لها نواحي إيجابية أهمها:

[1] لقاضي فريد الزغبي **الموسوعة الجنائية "المجلد الثامن"** ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر،ص105

[2] االقاضي فريد الزغبي،مرجع سابق،ص106

أ_ أنها تحث المجني عليه الذي قام بالصفح على التفكير والتبصر و الاقتناع قبل القيم بهذا التصرف. كما تحثه على ضرورة تفهم الأمور التي نشأ حقه عنها الذي يريد التنازل عنه.

ب_ قررت هذه القاعدة من أجل الجاني الذي لا يمكن إبقائه تحت تصرف المجني عليه ،إذ ليس من حق المجني عليه التخلي عن حقوقه أو المطالبة بها ساعة يشاء، فهذا يعد تعسفا في جانب الجاني.

ج_ كذلك قررت هذه القاعدة لأنه لا يمكن اعتبار العدالة بيد المجني عليه يستعملها كما يريد، حيث يقوم بتحريكها ثم يوقفها ثم يحركها حسب إرادته وهذا طبعا من أجل المصالح العامة. [1]

غير أن هذه القاعدة قد تحمل في طياتها نواحي سلبية كذلك :

إذ أنها تلحق أضرارا فادحة بحقوق المضرور في بعض الحالات خاصة، ومثال ذلك الأذى الجسدي الذي يتفاقم بمرور الوقت وبعد حصول الصفح.

حيث أن المجني عليه يصفح في زمن يعتبر فيه يعتبر أن الإصابة بسيطة، بينما مع مرور الزمن يتفاقم الاعتداء والضرر.

و بالتالي فما هي الطريقة التي يمكن بها تعويض المضرور تعويضا يتناسب مع الضرر الذي أصابه.

[1] محمد صبحي نجم،مرجع سابق، ص190.

هناك تباينا و اختلافا في هذه المسألة.[1]

فيرى جانب من الفقهاء أنه لا يجوز تفسير الصفح إلا تفسيرا ضيقا ،ولا يجوز إعطاءه سوى أثر نسبي محدود،وبالتالي فبحصول أحد أطوار التحقيق أو المحاكمة فإنه لا يخص سوى الواقعة محل الاعتداء، فلا يترتب عن الصفح بالتالي سوى سقوط الحقوق المتعلقة بالواقعة الحالية ،وبالتالي فيمكنه الادعاء ثانية في معرض الدعوى الجزائية، بدليل أن تفاقم الضرر هو بالنسبة للوضع الذي كان عليه المجني عليه عند الصفح ،وبالتالي فهو واقعة جديدة (ينفي حدوثها القضية المحكم ـــــــة على الحق الشخصي المقضي به سبب الصفح).

نقد هذا الرأي

إن ما يمكن قوله لأصحاب هذا الرأي، هو أن هذه النظرية غير منطقية وغير موافقة للقانون، فالصفح يخص الفعل الجرمي بحد ذاته مهما كان وصفه القانوني ومهما كانت النتائج التي يمكن أن تترتب، فلا يمكن أن تغير الفعل الواحد في حد ذاته حتى وإن تغيرت نتائجه أنه أصبح يشكل جريمة أخرى معاقب عليها.

ويرى فريق آخر من الفقه، بأن الصفح يعتبر عقد خاص تولد عن اتفاق إرادة الفريقين وبالتالي فهو خاضع للإبطال بسبب الغلط كباقي العقود. وهذا معناه أن المجني عليه لما قام بتصرف الصفح فهو لم يكن عالما أو متوقعا ما سوف يحصل له، فهو عندما

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص106

قام بعقد الصفح يجهل الصفات الرئيسية التي لولاها لما قام بعقد الصفح ولما قام [1] بالتنازل عن حقوقه وبالتالي فهنا يكون قد اخطأ وقام ببناء العقد على الغلط ، وبالتالي فبإمكانه أن يبطل الصفح الذي قام به ، وهذه عرفت بنظرية البطلان .

نقد هذا الرأي :

إن الصفح الجزائي لا يمكنه أن يبطل الغلط فهذا نص فقط بالعقود المدنية دون غيرها فحتى لو كان المجني عليه يجهل ما سوف يحدث له من جراء هذا الاعتداء، وقام بتصرف الصفح .فلا يمكنه التراجع عنه .

من جهة أخرى، لا يعد الصفح عقدا استثنائيا ، لأنه غير متبادل ولا يعيد فيه برضاء الطرفين إذ يكفي رضاء المجني عليه عن الصفح، وبالتالي فلا يمكن اعتباره عقدا تسري عليه الأحكام العامة للعقود المدنية.

ومن جهة أخيرة فالخطأ الحاصل والمتعلق بالواقعة الثانية لا يخص الواقعة المحدثة بعد الصفح ،فهو يخص الواقعة السابقة عنه فقط.

كما يرى فريق ثالث من الفقه وهو الرأي الغالب الذي أخذت به التشريعات الحديثة ،أنه إذا استحال على المجني عليه الذي قام بالصفح اللجوء إلى الوجهة الجزائية مجددا،

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص106

فيمكنه اللجوء إلى الوجهة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حصلت له بعد قيامه بالصفح .[1]

ويستند أيضا هذا الرأي على قاعدة جواز نقل الدعوى من الشق الجزائي إلى الشق المدني رغم وجود الصفح وذلك لشموله الحق في معرض عن الدعوى الجزائية فقط وليس بصورة مطلقة.

و يعتبر أصحاب هذه النظرية أن تفاقم اضرر الناتج عن الاعتداء، إنما يشكل سببا للعطل وللضرر فقط مستقل عن الجرم نفسه، وبالتالي فسيتحسن اتخاذه كأساس لدعوى مدنية جديدة مستقلة عن الدعوى الجزائية.[2]

رابعا :لا يعلق الصفح علي شرط :

لا يمكن للمجني عليه الذي تضرر من الجريمة الذي أجرى الصفح أن يظهر أي تحفظ من شانه أن يمكنه في المستقبل من محافظة على حقوقه من اتخاذ الادعاء الشخصي، كما لا يجوز له أن يعلق الصفح على أي شرط أو قيد كدفع مثلا مبلغ معين،فهذا يعتبر صلحا وليس صفحا.[3]

---

[1] القاضي فريد الزغبي ، مرجع نفسه ، ص108

[2] القاضي فريد الزغبي ، مرجع نفسه ،ص 100

[3] محمد صبحي نجم ، مرجع نفسه ،ص190

خامسا :الصفح لا يقبل التجزئة

إن الصفح الصادر من المجني عليه إلى الجاني إنما يشمل جميع الجناة إن وجدوا رغم تعددهم.

سواء كانوا فاعلين أم شركاء .... ، ذلك لأنه يتعلق بالفعل المجرم بحد ذاته وبجميع عناصره بغض النظر عن مرتكبيه كما يشمل الصفح كافة الأضرار الناشئة عن اعتداء الحاصل .

غير أن هذه القاعدة ليس مطلقة إذ انه ظهرت بعض الاجتهادات الحديثة التي صدرت من المحاكم الاستثنائية واعتبرت أن المجني عليه يحق له التراجع عن الدعوى والحق موضع تلك الدعوى معا، وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص دون آخرين، وبالتالي فإمكان القاضي حينها آن يقوم بتجزأة الصفح ويأخذ به من أجل التمييز بين من صفح عنهم المجني عليه ومن لم يصفح عنهم. [1]

إلا أن هذه القاعدة قد لا تكون مماشية للقانون، وذلك في حالة وجود محرضين على الجريمة حيث يستثنى هؤلاء من الصفح الحاصل، وذلك باعتبار أن المحرض تكون مسؤوليته مستقلة تماما عن مسؤولية فاعل الجريمة أو شركائه.

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص100

كما أن هذه التجزئة تكون جائزة كذلك في قضايا معينة كالمخالفات ،حيث يجوز للمجني عليه أن يصفح عن البعض ومن حقه متابعة الباقين.

وذلك لكون الحق المدعى به يقبل التجزئة، كذلك يمكن تجزئة الصفح في حالة ما إذا كانت هناك جرائم متعددة في الدعوى الجزائية .حيث يمكن أن يحصل الصفح على بعض الأفعال دون الأخرى، وهذا في الأفعال القابلة بالتجزئة مثال ذلك :هناك متابعة جزائية بشان أفعال قذف وسب وضرب . فهنا يجوز الصفح عن أفعال القذف والسب . واستمرار المتابعة على فعل الضرب .

سادسا :الصفح لا يتوقف على قبول الجاني

فهو كما عرفنا سابقا لا يعد عقدا يستلزم توافر إرادتين بل يكفي من اجل قيامه أن يبادر به المجني عليه دون أي ضغط ،وبإرادة حرة وسلمية من أي عيب ،فلو رفض الجاني الصفح فهذا لا يؤثر على حصول الصفح إذ لا يجوز له أصلا رفضه.[1]

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص113

المطلب الثاني :تمييز الصفح عن بعض المفاهيم المشابهة

عرفت مختلف التشريعات مفهوم الصفح الذي يعتبر كما عرفنا سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وإنهائها إذ أجيز الصفح في مجال التجريم والعقاب لكن ظهر مع مفهوم الصفح مفاهيم متقاربة و مماثلة في مختلف التشريعات حيث بإمكانها كذلك أن تنهي الخصومة الجنائية أو بعد رفعها إلى القضاء.

لذلك سوف نتطرق لبعض هذه المفاهيم و نأخذها كنموذج لدراستها و ذلك من خلال الفرعين التاليين أولهما خصصناه لتميز الصفح عن الصلح وثانيهما لتميز الصفح عن مفهوم رضاء المجني عليه. ذلك كالتالي ..

الفرع الأول :تمييز الصفح عن الصلح

يعتبر الصلح الجنائي سبب من الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية، إذ أنه لا ينشأ إلا بقيام خصومة جنائية متولدة عن جريمة معينة.

وقد عرفه جانب من الفقه (**أنه إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى الجنائية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف المضرور عارضا الصلح في مدة معينة**). [1]

[1] عبد الرحمان خليفي،مرجع نفسه،ص140

أو هو اتفاق يتم مباشرة بين فريقين، حيث يحسم النزاع القائم بينهم،ا هذا مقابل دفع مبلغ مالي الذي يقوم عليه الصفح، وبالتالي فهو واجب لانعقاد الإيجاب والقبول بين الطرفين.[1]

وعليه فبتمعننا وتعمقنا في دراسة موضوع الصلح ،نجد أنه يتشابه مع موضوع الصفح ويختلف عنه في نقاط كثيرة ،وهذا ما سوف نتعرض له من خلال دراسة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الموضوعين.

أولا أوجه الشبه

يعتبر كل من الصفح والصلح في حد ذاته سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهذا معناه أن كلاهما يعد ناهيا للخصومة والنزاع القائم بين المجني عليه والمتهم القائم بالفعل المجرم الذي نشأ عنه موضوع الصلح.

_ولعل كذلك كلا الموضوعين تتشابهان في بعض الأهداف منها:

_ تبسيط الإجراءات و مراعاة لظروف المجني عليه كذلك من أجل المصلحة المحمية في بعض الجرائم.

[1] نبيه صالح،الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2004،ص428

ثانيا: أوجه الاختلاف

بالرظر إلى تعريف الصلح والصفح فإننا نجدهما يختلفان في أن الصلح يعتبر عقدا رضائيا بين الطرفين كما أنه لا يتم إلا بمقابل متمثل في دفع مبلغ مالي محدد قانونا وفي أجل معين ،وهذا عكس الصفح فهو لا يمثل عقدا وإنما هو بمثابة تعبير عن إرادة المجني عليه في فض النزاع القائم.

_ كذلك يعتبر الصلح تنازلا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية وهذا بمقابل .

بينما يعد الصفح تنازلا من المضرور في بعض الجرائم دون مقابل.[1]

_ كذلك يختلف موضوع الصلح عن الصفح في الحالات أو الجرائم التي يجوز فيها كل منها ،إذ نجد الصلح يجوز في الحالات الآتية:

في حالة وقوع الجرائم المشكلة لجنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية فقط ،وهذا ما جاء في نصوص قوانين الإجراءات الجزائية المصري والفلسطيني كذلك الأردني و الجزائري، حيث نصت المادة 98 من قانون السير الأردني على أن المخلف يلاحق في

[1] عبد الرحمان خليفي،مرجع نفسه،ص140

مخالفتين الأولى والثانية إذا دفع الحد الأدنى للغرامة خلال 8 أيام من تاريخ تنظيم المحضر كزيادة الركاب مثلا .[1]

كما نصت المادة 389 ق إ ج الجزائري على سقوط الدعوى العامة بقيام المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 38 ق إ ج.

– كما يجوز الصلح في الجرائم الجمركية ،وذلك من خلال تقريره من طرف مختلف التشريعات ومنها في التشريع الجزائري، وذلك من خلال المادة 3/265 من قانون الجمارك التي أجازت الصلح في كل الجرائم الجمركية إلا تلك المحددة قانونا.[2]

كذلك نجده مقدرا في التشريع الأردني من خلال المادة 352–353 من قانون الجمارك الأردني التي أجازت التسوية بطريق الصلح في قضايا التهريب الجمركي.[3]

كما يجوز الصلح في القضايا المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية اذ يمكن اجراء في هذه الجرائم. حيث نجد أن التشريع الجزائري قرره ضمن الأمر 01/03المؤرخ في 2013/02/19المعدل للأمر 22/96 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل الخارج. كذلك قرره في قانون المالية لسنة 2008تحت رقم 12/07المؤرخ في

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص98

[2] عبد الرحمان خليفي،مرجع نفسه،ص143

[3] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص99

2007/12/30في نص المادة 13منه المعدلة للمادة 305من قانون الضرائب المباشرة والغير مباشرة .[1]

وهذا نفسه ما جاء في نص المادة 37من قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة1994.[2]

بينما يجوز الصفح في جرائم غير تلك التي يجوز فيها الصفح وهي:

الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالسب والقذف وغيرها.

كذلك الجرائم ضد الأسرة كترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل.

وأيضا الجرائم الماسة بسلامة الأطفال كترك الطفل القاصر وجرائم الزنا وجرائم السرقة بين الأصول ،وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

_ كل هذه الجرائم سوف نقوم بتفصيلها ودراستها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني :تمييز الصفح عن رضاء المجني عليه

من المعروف أن رضاء المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب لان العقاب يكون ملكا للجميع ولا يكون من حق الأفراد .

[1] عبد الرحمان خليفي،مرجع نفسه،ص143

[2] علي محمد المبيضين،مرجع سابق،ص171

لذلك فالقانون يعاقب على الاعتداءات والانتهاكات التي تمس الأشخاص لأنها بذلك تكون ماسة بالجميع ككل ،وهذا معناه انه لا يحق لأي شخص السماح لشخص آخر بالمساس بالقوانين التي تتعلق بالنظام العام .

فمن يقتل أحدا أو يضربه أو يعتدي عليه بفعل مجرم ما بناءا على رضاه ،فإنه حتما لا يتملص من الجزاء المقر وذلك الفعل أو الاعتداء فلا اعتداد بالبواعث.[1]

وعليه فقد استقرت معظم التشريعات الدولية على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه لنفي القصد الجنائي ،ومن تم انتقاء الجريمة ككل، إذ استقرت محكمة النقض المصرية على جريمة الضرب والجرح تتم قانونا بفعل (الاعتداء الحاصل على شخص الضحية) عن إرادة الفاعل وعلمه أن فعله يترتب عليه المساس بأحد المصالح المحمية من طرف القانون وهيئة السلامة الجسدية للأشخاص ،ومن تم فإن رضاء المجني عليه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة ولا يرفع العقاب عن فاعلها.[2]

ومن ذا على هذا فان مفهوم الصفح يتقارب من مفهوم رضاء المجني عليه، وعليه فهما يلتقيان في بعض النقاط كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى سوف نقوم بالتعرض لها كالتالي :

[1] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص185

[2] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص186

أولا : أوجه الشبه :

بداية حاول من الفقهاء القانونيين المجمع بين مفهومي الصفح و رضى المجني عليه، حيث قاموا بجمع كل من الصفح ومفهوم رضاء المجني عليه داخل وحدة قانونية غير قابلة للتجزئة .

إذ يرى هؤلاء الفقهاء أن الصفح يعد وجها آخر وصورة مقابلة لرضاء المجني عليه هذا ما أذى بعض العلماء اللبنانيين إلى دراسة هذه المسالة حيث اخلطوا ين المسالتين،وتفسير هذا:انه من الطبيعي أن ترتكب الجريمة ضد إرادة الضحية أو بدون علمه.[1] وبالتالي فتحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة إنما هو فعل تلقائي وعفوي يجري دون أن يبنى على شرط أو يقيد بقيد بصرف الن ظر عن رضاء الشخص ، لأنه طبقا للأصل والقاعدة فالشخص المعتدي عليه بفعل مجرم لا يقبل عادة بالاعتداء عليه أو على حقوقه[2].

ومن تم فوجه الشبه بين المسألتين لعله يبدو أكثر جلاء في امتناع المجني عليه عن تقديم الشكوى الشخصية التي يتعلق عليها تحريك المتابعة الجزائية من قبل النيابة العامة المكلفة بهذه الدعوى العامة وذلك في بعض الجرائم كالزنا مثلا .

[1] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص186

[2] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص185

كما يتضح التقارب بين الموضوعين أكثر من الزاوية السلبية لمفعول كل من الصفح ورضاء المجني عليه وهو عدم التأثير مبدئيا على المسؤولية الجنائية ،التي تبقى قائمة رغم حصول صفح الضحية عن المعتدي القائم بالجريمة أو حصول الرضى من طرف المجني عليه .[1]

فرغم حصول المسألتين فالجريمة حتما تبقي قائمة بكل أركانها ، وبالتالي فالأثر قد ينصرف للعقاب دون أن ينصرف لمحو الجريمة وأركانها، لأنه إذا انصرف تأثير كل من الصفح ورضاء المجني عليه إلى الجريمة كذلك واركانها فهو بالتالي يزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح بالتالي الفعل مباحا ولا يعد جريمة يعاقب عليها.-[2]

ثانيا :أوجه الاختلاف

يختلف موضوع الصفح عن موضوع رضاء المجني عليه في نقاط عديدة الأمر الذي يجعله بالضرورة اللجوء إلى التفريق بين المسالتين ومن ابرز هده النقاط كالأتي :

بداية إن موضوع الرضي يكون قبل أو أثناء ارتكاب الفعل المجرم، هذا على عكس الصفح الذي ينبغ أن يحصل بعد وقوع الجريمة ،فالصفح في القانون الخاص هو تنازل الشخص عن حقه الخاص ،كما أن تأثير الصفح يكون قليل في مجال القانون الجنائي ذلك إذا ما قارناه برضاء المجني عليه ،ومرد ذلك إلى أنه عند وقوع الجريمة فإن الاعتداء

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص99

[2] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص34

يمس المجتمع كاملا ولا يمس الضحية فقط ،لذلك فالمجني عليه يمكنه أن يصفح عن الجاني المتسبب في وقوع الجريمة ويكون ذلك رضي بالاعتداء الواقع عليه ،إلا أنه رغم هذا فهو لا يمكنه أن يتجاهل الضرر الذي مس المجتمع بسبب فعله هذا، وليس بإمكانه أن يعفو عنه لأن ذلك يعد ملكا للجميع –ومعنى أن الصفح مجاله ضيق في مجال القانون الجنائي، أن الجرائم الجائز فيها الصفح مذكورة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. مثل جرائم القذف والسب وجرائم الزنا وغيرها من الجرائم التي حددها القانون . ولعل أن العلة في ذلك هي أن صفح الشخص الذي مسه الاعتداء يبرر إباحة الفعل المجرم جنائيا لقاعدة عامة.[1]

كذلك من المعروف أن رضاء المجني عليه بالاعتداء الواقع عليه شكل في بعض الحالات المستثنية انعداما لعناصر الجريمة، يشترط لقيامها معارضة المدعي وممانعته لدلك الفعل .إذ أن الموافقة على ذلك فإنها تمحو العنصر المادي للجريمة. ومثال ذلك جريمة السرقة التي تعرف على أنها أخذ مال الغير بغير علمه أو رضاه بنية التملك إلى غيرها من الجرائم الواقعة على الآذان العامة و الأخلاق. بينما هذا الأمر لا يمكن وجوده في الصفح الذي لا يتصل أبدا بالجريمة، [2] وإنما هو بالأساس صادر عن المجني عليه الذي يتنازل عنه من أجل أن ينقله إلى مرتكب الجريمة، وإنما ليساعده في الحالات التي

[1] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص35

[2] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص35

توقف الملاحقة بسببها على استمرار الشكوى وتبطل هذه الملاحقة بمجرد إسقاط الدعوى الخاصة.

أما الفارق الأكثر أهمية بين الصفح و رضاء المجني عليه فهو يكمن في أن الرضاء والشروط المتطلبة لقيامه ومن ثم قبوله من الناحية القانونية والقضائية لحصوله من إرادة منفردة وواعية ومميزة باعتباره تصرفا قانونيا يعبر عن رغبة صاحبه في القيام به، إنما يولد إذنا ممن يصدر عنه إلى مرتكب الجريمة الذي يتلقاه، وبالتالي أصبح فعله هذا مباحا ومشروعا قانونيا ،بينما الصفح لا يتطلب أي شروط أساسية لوقوعه ،وإنما ما يستوجبه فقط هو بعض الشروط الشكلية يحددها القانون، حيث أن المجني عليه يفقد حقه بالطعن بالإسقاط الصادر أمام القضاء الجزائي ،وإنما ما يتبقى له فقط إن شاء العودة إلى الطريق المدني وسلوكه بالتالي القضاء المدني بدلا من القضاء الجزائي،[1] لإعلان بطلان الإرادة التي تمثل القاعدة الأساسية لموضوع الصفح، كما تعد أيضا قاعدة عامة لموضوع رضاء المجني عليه. بالإضافة إلى كل هذا هل يجوز تفسير الصفح الصادر من الجني عليه على انه امتداد لاحق للرضاء الذي يحصل بعد حين، لأن الجريمة في الواقع تكون قد ارتكبت[2] ،وبالتالي فلا تأثير للصفح إلا على الدعوى أثناء وقبل صدور الحكم فيها فقط ،أما بعد ذلك فلا يعد صفحا صادرا من الضحية وإنما يتحول ليصبح رضاءا،وهذا ما

[1] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص35

[2] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص100

ذهب إليه بعض المؤلفين القانونيين حيث أكدوا هذا الأمر وذلك لتعلقهم الرضاء الخاطئة أحيانا.

وأخيرا فما من يمكن قوله إن الجرائم التي يكون فيها الرضاء هي مغايرة تماما للجرائم التي تتأثر الملاحقة فيها بالصفح،إذ يمكن القول إنها أكثر شمولية وعمومية من هذه الأخيرة ،لأن الجرائم الذي يجوز فيها الصفح هي كما عرفنا سابقا مذكورة على سبيل الحصر بمعني هي جرائم حددها القانون ونص عليها ،فهو بالتالي لا يخص إلا طائفة معينة من الأفعال المجرمة التي ينص عليها القانون وحددها عكس الجرائم التي يجوز فيها رضاء المجني عليه.[1]

المبحث الثاني :أطراف الصفح

بعد تعريفنا لمبدأ الصفح في القانون والتعرض لخصائصه ،فانه كإجراء قانوني أجازته القوانين وعملت به في بعض الجرائم المحصورة ،فإنه شأنه شان باقي الإجراءات ،نظمته القوانين من اجل انعقاده بشكل صحيح ومن أجل كذلك ترتيب آثاره بشكل عادل ومنصف دون المساس بحقوق أحد الخصوم في الدعوى الجنائية.

وبالتالي فبعد تعرفنا على مبدأ الصفح وخصائصه التي تميزه ، فسوف نتعرف كذلك على إجراءاته ومعرفة فيما إذا كانت هذه الإجراءات مشابهة لبعض الإجراءات

[1] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص101

الأخرى .أو أنها إجراءات خاصة ،إذ أن القانون خصه بإجراءات مغايرة مراعاة لخصوصية هذا الإجراء.

وعليه،فسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة أطرافه من أجل التعرف على إجراءاته .

المطلب الأول : الضحية

باعتبار أن الصفح يصدر عن إ رادة احد الخصمين في الدعوى الجنائية والذي هو الضحية المضرور من الجريمة، إذ يحصل على الخصم الآخر والذي يمثل المتهم ،وبالتالي فطرفا الصفح هما :الضحية والمتهم إلا أن مصطلح الضحية يعتبر مصدرا معقدا نوعا ما وقد يتداخل مع بعض المصطلحات.وبالتالي سوف نحاول من خلال الفرعين بالتعرف على مفهوم الضحية،و المصطلحات التي يمكن أن تصطدم به،كما نتعرف على كيفية تقديمه لطلب الصفح .

الفرع الأول:تعريف الضحية

استنادا إلى النصوص القانونية عامة وبصفة خاصة لقانون العقوبات الفرنسي نجد أنه يعرف الضحية على أنه كل شخص تعرض إلى ضرر أوهي شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة .

وبالتالي فمصطلح الضحية لم يظهر بشكل واضح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا سنة 1970 في الجزء الخاص بالرقابة القضائية والعقوبة،أما بالنسبة إلى إدماجها في قانون العقوبات الفرنسي فقد تم بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992.[1]

كما عرفت هيئة الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من الإعلان الصادر عنها بتاريخ 29-11-1985 الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة للضحايا من الجريمة بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فري أو جماعي (سواء كان معنويا أو ماديا أو ماليا) أو حرمانهم بدرجة عالية من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا أو اعتداء للقوانين الجنائية النافذة المفعول.

وبالتالي يعتبر الشخص ضحية حسب هذا الإعلان بقطع النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عرف أو قبض عليه. كذلك بغض النظر عن العلاقة الأسرية التي تربطه بالضحية كما يشمل مصطلح الضحية كذلك الأسرة المباشرة للضحية الأصلية .وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا لمنع الاعتداء الواقع عليهم.[2]

[1] بوالزيت ندى، الصلح الجنائي،مذكرة ماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2008،ص208

[2] بوالزيت ندى،مرجع سابق،ص108

أما مصطلح الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع لم يأخذ بمصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور. وهذه وفق ما نصت عليه المادة 1 في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه "...كما يجوز للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

كما نجده كذلك استعمل مصطلح المدعي المدني ،وهذا ما تنص عليه المادة 72 ق ا ج والتي تنص على انه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

فهنا المشرع الجزائري قرر انه يجوز للمضرور من الجريمة أيا كان نوعها جناية أو جنحة أن يكون مدعيا مدنيا . وبالتالي وكأن المشرع الجزائري يقر بان المدعي المدني قد يكون هو نفسه المتضرر من الجريمة.

كذلك تنص المادة 75 ق.ا.ج الجزائري على " : يتعين علي المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ..... ".

كذلك استعمل مصطلح المدعي المدني في المواد 76، 77، 103، 105، 157، 168 173 224، 233، 239، 245، 288، 304 وغيرها من المواد التي استعملت مصطلح المدعي المدني.

ولكن اذا رجعنا الي قانون العقوبات الجزائري فنجد أن المشرع و بموجب القانون 06 / 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .قد استعمل مصطلح الضحية .ومثال على ذلك المادة 298 ق ع التي تنص على" يع[1]اقب على السب الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(2) إلى ستة أشهر(6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بأخذ هاتين العقوبتين ، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية "

كذلك المادة 303 مكرر ق ع والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك ب :

1_ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2_بالتقاط أو تسجيلا أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ،بغير إذن صاحبها أو رضاه ..... .

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

وكذلك إذا عدنا إلى بعض إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد كذلك المشرع استعمل مصطلح الضحية ، ومثال ذلك القانون رقم 88 / 31 المؤرخ في

19يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74/ 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار في نص المادة 16 فقراتها الثانية تنص على "يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختيار في شكل ربح أو رأس مال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق ."

كذلك ظهر مصطلح الضحية في المادة 8 / 1 من الأمر رقم 74/ 15 المتعلق بإلزامية التامين علي السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي نصت علي انه كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو دوي حقوقها وان لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث كما نصت كذلك الماد ة17 من نفس الأمر على أنه" يجوز للضحية أو ذوي حقوقها مطالبة لمؤمن الصندوق الخاص بالتعويضات إذا كان له محل بان يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 ..... ".

وهذا ما أكده القضاء في العديد من تطبيقاته والذي قرر علي ان الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية ، وهذا ما جاء به احد قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981.

والذي جاء فيه «الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة لتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية "[1]

وبناء على هذا نجد أن المشرع الجزائري فضل استعمال مصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور أو المدعي المدني ،وعلة ذلك هو أن مصطلح الضحية يشمل كل من مصطلح المجني عليه،والمضرور من الجريمة،وهذا ما أكدته التشريعات الغربية الأجنبية كالقانون الفرنسي الذي تأثر به القانون الجزائري في كثير من الأمور وما أوصت به المؤتمرات الدولية المختلفة والمؤتمرات الإقليمية الخاصة بالمجني عليه أو ضحية الجريمة.[2]

_ وعليه فان مصطلح الضحية يمكن أن يصطدم بمفاهيم أخري تتشابه معه ولذلك سوف نتعرض وباختصار للمفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية وإبراز أهم نقاط الاختلاف بين هذه المصطلحات.

1_مصطلح المجني عليه :يعرف بعض الفقه المجني عليه بأنه "ذلك الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الشخص الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون.[3]

---

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص209

[2] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص209

[3] أحمد محمد محمود خلف،الصلح الجنائي وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص24

كما عرف بأنه "من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثر قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع".[1]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء فعلا من قبل مرتكب الجريمة. سواء أصيبت بضرر أم لا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .[2]

2_ مصطلح المضرور من الجريمة :

يمكن تعريف المضرور من الجريمة على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي طالته الجريمة محل العقاب بضررها كله أو بعضه، ولابد من التذكير أن هناك فرق بين مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة، رغم أنهما غالبا ما يتحدا، ذلك انه قد يكون المجني عليه هو نفسه المضرور من الجريمة،إلا أنه ثمة فرق جوهري بين المفهومين، حيث أن المضرور من الجريمة يملك حق الادعاء المباشر، آما المجني عليه فلا يتمتع بهذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر ، فالمجني عليه في جريمة القتل هو ذلك

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص215

[2] أحمد محمد محمود خلف،مرجع سابق،ص32

الشخص الذي أزهقت روحه، آما المضرورون من الجريمة فهم هؤلاء الأشخاص الذين كانوا يعتمدون علي المجني عليه في معيشتهم مثلا، فالجوهر في صفة المجني عليه هو كونه الذي يملك الحق محل الحماية القانونية، أما الجوهر في صفة المضرور فهو الضرر الذي أصابه .[1]

3_مصطلح المدعي المدني :

إن المدعي المدني هو كل شخص أصابه ضرر من الجريمة ،أو هو ككل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر مباشر وخاص من ارتكاب الجريمة.

سواء كان الضرر مادي أو معنوي أو جسدي،ومن أمثلة الضرر الجسدي أن يصاب الشخص في جسمه بالضرب أو الجرح،أما الضرر المادي أن يصاب الشخص في جانبه المالي،والضرر المعنوي كأن يمس في شرفه أو كرامته.

وعليه يمكن أن ينصرف مصطلح المدعي المدني إلى المجني عليه في جريمة ما،على اعتباره متضررا،

إذ يكون ضحية تلك الإعتداءات الحاصلة له من جراء تلك الجرائم.

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص215

لكن هذا لا يمنع أن يكون المدعي المدني ليس هو المجني عليه،كأن يكون المتضرر فرعا مثلا للضحية أو أصلا له،لأن الجريمة قد يتعدى نطاقها و تأثيرها المجني عليه،حيث يمتد إلى أشخاص آخرين يمكن اعتبارهم متضررين من الجريمة[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 72 من ق إ ج الجزائري التي تنص على أنه"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة،أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

فمن خلال استقرائنا لهذه المادة فإنه يتبين لنا الفرق بين المضرور من الجريمة والمدعي المدني،ذلك أن المضرور من الجريمة قام دعواه أمام القضاء المختص من أجل المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تلك الجريمة الواقعة،فإنه بهذا يتحول إلى مدعي مدني.

وهذا معناه أن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية مرتبطة بشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا،وهذا في حالة ما إذا لجأ المضرور إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

[1] أحمد محمد محمود خلف،مرجع نفسه،ص38

الأشخاص المحتلة لمركز الضحية:

لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الضحية كما رأينا سابقا في العديد من النصوص في قانون العقوبات، وذلك من أجل التعبير عن المجني عليه والمضرور معا،ولعل تفسير ذلك هو أن هذا المصطلح إنما هو الأشمل الذي يكفل العدالة لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة ، بالإضافة إلى ما يكلفه من متابعة فعلية للمجرمين حتى لا يفلتوا من الجزاء المقرر لهم نتيجة فعلهم ولدلك فان مصطلح الضحية إنما ينسب للشخص الذي تضرر من الجريمة . [1]والذي يتأسس كطرف مدني للمطالبة بحقه في التعويض أمام الجهة القضائية الجزائية .وفقا للإجراءات القانونية الجزائية لا سيما المواد2.72.333 مكرر.

وعليه سوف نقوم بالتوضيح أكثر وذلك بالتطرق إلى الأشخاص الذين يمكنهم أن يقبلوا مركز الضحية.

1.الشخص المضرور ضررا مباشرا .

هو الشخص الذي تضرر مباشرة وشخصي من الجريمة .والأصل أن يكون المجني عليه مادة هو المتضرر من الجريمة الذي حصل عليه الاعتداء. كالمتضرر في جريمة السب .القذف.الضرب.....سواء كان ال مجني عليه المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا إلا انه قد يكون المضرور هو ليس المجني عليه .فالزوجة أو الأولاد ال ذين توفى

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص216

عنهم الأب الذي يمثل المجني عليه هم ال ذين تضرروا مباشرة بسبب وفاته أو أصابته بعاهة مستديمة وه ذا ما نصت عليه المادة 2 في فقرتها الأولى من ق ا ج بنصها "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا. [1]

2 ذوي الحقوق :كل من أصابه ضرر من جريمة له الحق في التعويض يدخل في الذمة المالية للشخص المتضرر، وهذا الحق إنما ينتقل إلى ورثيه الشرعي في حالة وفاته إذ يكون لهم الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي . [2]

وبالتالي فادا كان المجني عليه قد أقام دعواه قبل وفاته ،فإنه بحسب القانون يحق لورثته من بعده أن يحلوا محله مهما كان الضرر مادي أو معنوي.

الفرع الثاني:تقديم الصفح من طرف الضحية:

من المتفق عليه أن الضحية هو الذي يمثل الطرف الايجابي في إجراء الصفح. بمعنى أن قبوله الصفح يعد أمرا مهما ثم يأتي بعد ذلك دور المتهم الذي يقبل الصفح .

إن معظم التشريعات لم تحدد ميعاد للصفح، إذ يجوز للضحية في كافة الأحوال أن يصفح عن المتهم في أي وقت دون التقيد بمهلة ما، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص216

[2] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص217

الذي هو كذلك شأنه شأن التشريعات الأخرى، لم يحدد الميعاد أو الأجل الذي يتعين فيه قبول الصفح. وذلك خلاف لصور الصلح الأخرى.

وبالتالي فإن الحق في إجراء الصفح يبقى قائما مادامت الدعوى الجنائية قائمة. وفي أي مرحلة من مراحلها فيجوز إجراء الصفح.

حيث يجوز للضحية عند تقديم شكواه التصريح بعدم رغبته في استمرار الادعاء، وبذلك يترك أمر ملاحقة المجرم.

وإذا تقدم الضحية كذاك بالدعوى إلى المحكمة من أجل إقامتها، فإنه كذلك يبقى من حقه أن يتنازل عنها فورا. أو أثناء التحقيق بها، أو حتى عند ورودها إلى الجهة المختصة من أجل الفصل فيها، وذلك بصفحه عن الجاني .[1]

كما يحق للضحية إسقاط دعواه والتخلي عنها في كافة مراحل المحاكمة. و هذا قبل إعلان الحكم البات في الدعوى .لأنه بعد صدور الحكم البات في الدعوى فإنها حتما سوف تنقضي وبالتالي فإن الحق في الصفح لا يكون له محل إذا انقضت الدعوى العمومية لصدور هذا الحكم.

ولذلك فإن الصفح يكون جائز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، بما فيها مرحلة التحقيق والمحاكمة وحتى لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.[1]

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص217

إذ ليس هناك ما يمنع قيامه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، وبالتالي يمكن حدوثه أمام المجلس القضائي. كما يمكن إثباته لأول مرة أمام محكمة النقض[2] .

ولم تشترط التشريعات شكلا معينا لحصول الصفح ،إذ لا يشترط أن يكون الصفح مكتوبا أي ثابتا بالكتابة.

إذ يستوي أن يكون صريحا، بمعنى أن يكون واضحا لا يشوبه أي غموض أو التباس أوشك حيث من خلاله تظهر رغبة المضرور في ترك دعواه والتخلي عن شكواه. إذ يحصل ذلك بتصريح المضرور أثناء التحقيق لرجال الضبط القضائي حيث يؤخذ توقيعه مع ذكر تاريخ حصوله، أو بإعلان خطي يسلمه إلى المدعي عليه أو بواسطة عريضة عن طريق البريد أو عن طريق تصريح خطي إلى قلم المحكمة. على أن يصادق على صحة التوقيع من كاتب الضبط.

أو يحصل كذلك بتصريح المتضرر في جلسات المحاكمة العلنية على أن يوقع في ذيل هذا التصريح.

كما يمكن كذلك أن يحصل بواسطة وكيل المضرور إذا حدث للمضرور مانع يحول دون تقديمه إجراء الصفح .[3]

---

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص228

[2] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص228

[3] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص104

وفي حال حدوث الصفح فإنه يحق للمحكمة المختصة أن تستجوب الشخص الذي حصل منه الصفح.

كما يمكن أن يكون الصفح ضمنيا، إذ يمكن استخلاص الصفح من كل فعل يوحي بأن المضرور ينوي أو يريد الصفح عن الجاني و مثال ذلك استئناف الحياة المشتركة من قبل الزوج المدعي الزنا. فهذا دليل على أن الزوج صفح عن زوجته الزانية.

كذلك عقد الزواج في حالة خطف القاصرة بالعنف. فهذا دليل على حصول الصفح من القاصرة .[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فبالرغم من أنه أخذ بإجراء الصفح غير أنه شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى لم يحدد شكلا معنيا لحصول الصفح ، إذ لم يشرط أن يكون صريحا أو ضمينا، كذلك يمكن أن يحصل شفهيا أو كتابة ، كذلك لا تشرط أن يكون بمقابل وهذا هو ما يميزه عن الصلح . ولعل ان العلة في ذلك هي أن اغلب الجرائم التي يجوز فيها الصفح لا يشترط أن نكون بمقابل .إذ يقع الصفح صحيحا إذا تم بغير مقابل أو بمجرد قيام المتهم بالاعتذار للضحية فيقبل هذا الأخير ذلك ،وبالتالي يحصل الصفح بشكل صحيح ،إلا أن المشرع الجزائري نجده قد اشترط مقابل في حالة واحدة وهي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة .ففي هذه الجريمة رغم حدوث صفح الضحية إلا أن هذا لا يعفي الجاني من تسديد مبلغ النفقة المستحقة ،بل أن الصفح في هذه الحالة لا يحصل إلا

[1] عاطف النقيب،أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى،دار المنشورات الحقوقية،لبنان، 1993،ص189

بعد تسديد مبلغ النفقة ،ولعل تقرير المشروع مبلغ النفقة ،من اجل حصول إجراءات الصفح راجع إلى المصلحة الشخصية للضحية ،فاعتذار المجرم للضحية لا يكفي لإزالة أثار الجريمة إلا بعد تسديد هذا المبلغ .

كذلك المشرع الجزائري لم يشرط صيغة محددة للصفح ،فأي صيغة يمكن أن يستنتج منها تعبير عن رغبة الطرفين في حصول الصفح تصلح لوقوعه .

فإذا كانت الدعوي العمومية في يد النيابة العامة فان لها أن تقرر فما إذا حصل الصفح أو لم يحصل .

أما إذا كانت الدعوى قد رفعت إلي محكمة الموضوع فلها سلطة تفسير رغبة وإرادة الضحية في الصفح .

إذا رغب الضحية في إجراء الصفح على المتهم فلابد له إذن بالتقدم بطلب إثبات الصفح عن المتهم سواء إلي النيابة أو إلي المحكمة بحسب الحالة .فإن رغب إثبات الصفح قبل رفع الدعوى فإنه يقدم طلبه إلى النيابة العامة.

أما إذا رغب فيه بعد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فيكون تقديم طلب إثبات الصفح إليها.

المطلب الثاني :المتهم

إذا رغب الضحية في إجراء الصفح فإنه يصدره عن طرف آخر،حيث يعتبر ذلك الطرف وكأنه المستفيد منه،هذا الطرف هو المتهم،إذ يمثل الطرف الثاني لإجراء الصفح،غير أن مصطلح المتهم يعتبر معقد نوعا ما،وعليه سوف نقوم بتوضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المتهم :

يعتبر المتهم طرفا أساسيا في الدعوى العمومية ،وفي غياب تعريف للمتهم في النصوص التشريعية فقد اجتهد الفقه في النصوص التشريعية فقد اجتهد الفقه والقضاء في تعريف المتهم،إذ عرفه بعض الفقه على أنه "الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الموجه إليه الاتهام بل يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده ".[1]

أو هو "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فليلتزم بنفي الادعاء بمسئوليته عن الفعل المرتكب والمثول للإجراءات القانونية التي تستهدف تدقيق هده الشبهات وتقدير مدى قيمتها ثم تقرير الحكم عليه سواء بالبراءة أ و الإدانة.

كما يعرفه البعض بأنه "كل شخص تتهم سلطة الاتهام أو تدعى بأنه ارتكب الجريمة محل

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص210

الملاحقة والتي تطلب مجازاته عليها باعتباره مساهما فيه إذا كانت صورة المساهمة سواء كان أصليا أو شريكا في الجريمة أو مجرد محرض"[1].

ولكن إذا تمعنا في هذه التعاريف نجد أن كل تعريف يكون مقصرا في تعريف المتهم، ذلك أن التعريف الأول ذكر مصطلح "الخصم "، وبالتالي فالخصم يمكن أن يكون متهما في مرحلة جمع الاستدلالات وحتى قبل تحريك الدعوى الجنائية". [2]ومما يؤخذ على التعريف الثاني أنه حصر صفة المتهم على مرتكب الجريمة دون الشريك فيها أو المحرض، أما التعريف الثالث فقد تغافل عن النتيجة التي يمكن إن يتوصل إليها الادعاء وهي الحكم بالبراءة أو الإدانة[3].

وبالتالي ومن خلال النظر إلى جملة هذه التعريفات فإنه يمكن استنتاج تعريف يمكن أن يكون شاملا لمصطلح المتهم فهو «كل شخص تدعى سلطة الاتهام أو المدعى المدني بوجود شبهات أو دلائل توحي إلى إسناد الفعل المجرم إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا في الجريمة".

إذ تتم محاكمته أمام القضاء للفصل في مدى تورطه في هذه الجريمة ومن ثم الحكم عليه بالبراءة أو الإدانة، وبالتالي فإن صفة المتهم لا يمكن إطلاقها إلا بعد توجيه الاتهام وذلك

---

[1] علي شملال،الدعاوي الناشئة عن الجريمة،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر، 2012،ص28

[2] أحمد محمد محمود خلف،مرجع نفسه ،ص24

[3] علي شملال،مرجع سابق،ص31

بعد تحريك لدعوى العمومية أو رفعها، وهذا يمثل المفهوم الضيق للمتهم حسب رأي بعض الاتجاهات.

لكن يرى اتجاه أخر أن تحديد صفة المتهم يرتبط قي الواقع : بنطاق هذا التحديد. ذلك معناه أن هدا النطاق هو حق المتهم في الصفح، وهذا النطاق هو نطاق متسع مما يقتضي بالتالي الأخذ بمفهوم موسع للمتهم على النحو الذي تتناسب فيه فكرة الاتهام بفكرة الشبهة ، وعلى ذلك فإن مفهوم المتهم إنما يشمل بالإضافة إلى من تم تحديده وفقا لهذا الاتجاه الفقهي الموسع كل من تسند إليه جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون.

لكن بالرغم مما يؤخذ على التعاريف المذكورة للمتهم فإن كلها يمكن أن تتطابق و تتماشى مع الفانون . وبالتالي فهي صحيحة من الوجهة القانونية .[1]

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في المتهم :

و حتى يمكن اعتبار الشخص متهما وفقا للقانون فلا بد من توافر جملة من الشروط وهي كالأتي :

1_ أن يكون المتهم إنسانا حيا ،حيث يعتبر هذا الشرط شرطا منطقيا، ذلك أنه لا يمكن أن يتهم شخص وهو متوفى قبل وضع الدعوى و بدأ الإجراءات وعلى هذا فعلى النيابة العامة أن تصدر بناء على ذلك أمرا بأن لا وجه لتحريك دعوى عامة لوفاة المتهم.

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص218

كما أنه لا يمكن اتهام حيوان إذ لا نحرك الدعوى العمومية إلا ضد شخص طبيعي فهو الذي يمكن إسناد الفعل المجرم إليه ومسائلته عليه، وبالتالي فحتى يسأل الشخص جنائيا فلا بد أن يكون إنسانا حيا ارتكب جريمة شخصيا.

ولكن يظهر لنا إشكال آخر حول الشخص المعنوي .فهل يصلح لان يكون متهما ؟

لقد أجازت معظم التشريعات الحديثة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا وتحريك دعوى عمومية ضده، ومن هذا فصفة المتهم لم تعد محصورة في الشخص الطبيعي فقط (الإنسان). و إنما الشخص المعنوي كذلك يمكن أن تنطبق هذه الصفة عليه، و بالتالي يمكن أن يكون متهما في الدعوى العمومية شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، حيث يمكن مسائلته جنائيا عن الجرائم الخاصة به التي يحددها القانون و وفقا كذلك للإجراءات القانونية المحددة. [1]

و يكون هذا طبعا في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالتشريع الجزائري في نص المادة 53 مكرر 7 وما يليها من قانون العقوبات بالإضافة إلى المواد من 65 مكرر 1 – إلى المادة 65 مكرر – 4 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث تطبق على الشخص المعنوي العقوبات و التدابير المناسبة للطبيعة الخاصة و الحل... .[2]

[1] أحمد محمد محمود خلف،مرجع نفسه،ص30

[2] علي شملال،مرجع نفسه،ص33

2_أن يكون المتهم مسؤولا جنائيا :

من المتفق عليه أن الشخص لا يكون متهما إلا بتحريك الدعوى العمومية ضده لارتكابه الجريمة سواء كان فاعلها الأصلي، أو شريكا فيها أو حتى محرضا عليها.

وعليه فإذا كان الشخص يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية فإنه بذلك لا يسأل جنائيا ولا تقام هذه الدعوى العمومية، و ينتج عن هذا أن صفة المتهم لا يمكن أن تكتسب من قبل كل من تتوافر فيه موانع المسؤولية .

و من موانع المسؤولية في التشريع الجزائري هي :الإكراه، صغر السن، الجنون طبقا للمواد 47-48-49 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

3_أن يكون المتهم معنيا :

لا يكفي لكي ترفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم مؤهلا لتحمل المسؤولية الجنائية بل بالرغم من ذلك يجب أن يكون معيناً. إذ لا تجوز رفع الدعوى العمومية ضد شخص غير معروف، على عكس ذلك في مرحلة الإجراءات الأولية، فيجوز أن تستمر هذه الإجراءات ضد شخص مجهول، و هذا راجع لسبب بديهي : الذي يتمثل في اعتبار

[1] علي شملال،مرجع نفسه،ص33

العقوبة المحكوم بها هي عقوبة شخصية ،و بالتالي إذا كان المتهم مجهولا فكيف إذا يتصور صدور حكم بالعقوبة على مجهول .

ولكن في هذا الصدد لا بد من التوضيح أكثر، حيث أنه لا يوجد ارتباط وثيق بين ضرورة تعيين المتهم وتحديده وبين حضوره كل إجراءات المحكمة أو بعضها ،فالدعوى العمومية عند إحالتها على المحكمة يجب أن يكون المتهم حينها محدد الهوية ومعه حق ولو كان في حالة هروب أو غياب عن حضور كل جلسات أو بعضها، إذ أنه من الجائز قانونا محاكمة الشخص غيابيا وفقا للإجراءات التي يحددها القانون لهذه الحالة،أما بالنسبة لزوال صفة المتهم عن الشخص فهي تزول بانقضاء الدعوى العمومية [1] بأحد أسباب انقضاءها، غير أن هده الصفة يمكن أن تعود إلى الشخص في حالة ما إدا قبل طلب إعادة النظر وإحالة الدعوى بذلك للمحكمة .

ثانيا: حقوق و واجبات المتهم.

إن حقوق المتهم في الدعوى العمومية إنما ترتبط عادة بمبدأ أصيل في الإجراءات الجزائية مضمونه ((الأصل في الإنسان البراءة)) [2]،وطبقا لهذا المبدأ فالمتهم يعتبر بريء يتمتع بكامل حرياته إلى حين إثبات إدانته، وبالتالي فمن حقه أن يتمسك بحرية الاعتراف

[1] جلال ثروت،نظم الإجرائات الجنائية،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997،ص183

[2] علي شملال،مرجع نفسه،ص36

بذنبه أو إنكاره ،دون أن يجبر على شيء من ذلك ،بالإضافة إلى ذلك فيجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه الذي يعتبر ضمانا هاما لحريته.

ولكن في مقابل هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم، فإنه حتما سوف يقع على عاتقه واجبات ترجع إلى حق المجتمع بملاحقة كل من ينسب إله ارتكاب جريمة، الشيء الذي يمكن السلطة القضائية من التوصل إلى الحفاظ على المجتمع من الفعل المنبوذ الذي يكون قد قام به هذا المتهم ،وذلك عن طريق توقيع جزاء مناسب على الفاعل، وبالتالي تكون جهاز العدالة بهذا قد وصل إلى مبتغاه وهو تحقيق العدالة بين الأفراد.

ومن الثابت أن الصفح لا يصدر إلا من الضحية ، وبالتالي ففي حالة غياب الضحية أو في حالة مرضه يقوم بتوكيل شخص أخر غيره يقوم مقامه ، فالقانون واضح فيها يخص من يقوم بالصفح، ولكن إذا طرأت بعض الظروف تعيق الضحية في القيام شخصي بالصفح، وبالتالي يقوم بتعين شخص أخر يدعي الوكيل الخاص .[1]

_ لكن من خلال ما سبق بيانه ،فان كل ما يمكن استنتاجه ،انه بالرغم من اختلاف التشريعات حول هذه المصطلحات ومدى تقاربها من بعضها البعض فان كلها تكون صحيحة للتعبير عن الشخص الذي ارتكب العدوان ضده، حيث نجد أن المشروع المصري استعمل مصطلح المجني عليه وذلك في نص المادة 18 مكرر-ا- من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص223

_ لكن بالرغم من كل هذا فهي مصطلحات تحمل في حقيقة الأمر نفس المعنى في الدعوى العمومية وان اختلفت في بعض الأحيان .

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن تعريف الصفح في الشريعة الإسلامية وفي مختلف التشريعات الأخرى ومن بينها التشريع الجزائري ، يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له من بينها الصلح ورضاء المجني عليه، كما أن إجراءات الصفح تكون نوعا ما خاصة وذلك بتقسيمه إلى أطراف الصفح(الضحية والمتهم)، وكيفية تقديم طلب الصفح .

الفصل الثاني: نطاق تطبيق الصفح وأثره على الدعوى العمومية

إن الصفح في قانون العقوبات الجزائري والذي أتى به تعديل 23/06 جاء ليشمل بعض الجرائم بعينها وليس كل جرائم القانون العام كما أن تأثير الصفح في هذه الجرائم ينعكس إيجابا على الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية التبعية فما هي هذه الجرائم التي يجوز فيها الصفح وما تأثيره على الدعويين العمومية والمدنية التبعية ؟

المبحث الأول:الجرائم التي يجوز فيها الصفح:

تباشر الدولة وضيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية السائدة في المجتمع وذلك بتجريم كل ما قد يصدر من سلوكات التي من شأنها المساس بهذه المصالح، هذا عن طريق التصنيف القانوني لهذه السلوكات المجرمة ،كما تحدد أركانها ووصفها القانوني وفقا لمدى خطورة تلك السلوكات ، وهذا عن طريق تحديد الجرائم التي تمثل عنوانا لتلك السلوكات وهذا في مجال قانون العقوبات .

وقد حددت بعض الخصوصيات لبعض الجرائم في نطاق قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلقت هذه الخصوصيات بوضع قيود عل ى تحريك الدعو ى العمومية في بعض هذه الجرائم عل ى شكوى من الضحية ، أم أن هذه الخصوصيات متعلقة بصفح الضحية على الجاني الذي قام بتلك الجريمة .

وبالتالي فقد حددت التشريعات فئة من الجرائم يمكن للضحية فيها أن يصفح عل ى الجاني ويتنازل عن حقه في العقاب.ولعل أن العلة من ذلك هي أن الضرر الناشئ عن هذه الجرائم متعلق بشخص الضحية دون غيره.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة فئة هذه الجرائم والتي هي نوعين خصصنا لكل نوع مطلب كالتالي:

المطلب الأول خصصناه للجرائم الماسة بالسلامة البدنية وشرف واعتبار الإنسان أما المطلب الثاني فقد خصصناه بالجرائم الماسة بالأسرة والطفل.

المطلب الأول:الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان

لاشك أن العلة في تجريم السلوكات التي من شأنها أن تهدد سلامة جسم الإنسان والسلوكات التي قد تمس الإنسان في شرفه و اعتباره ، أنها تتمثل في حماية حق الإنسان في الوجود بمظهر سليم بدني ومعنويا، لذلك نجذ أن سلامة جسم الإنسان وشرفه واعتباره أنها تمثلان مصلحتان جديرتان بالحماية القانونية ،عبر عنها القانون بتجريم كل ما يهدد الشخص في بدنه ،لأن من حق الإنسان التمتع بالاسترخاء والراحة وعدم الشعور بالألم ،وهذه هي الطبيعة التي يولد بها الإنسان ، كما جرم كل ما قد يخدش الشخص في شرفه ويحط من قيمته المعنوية ، وعليه سوف نتناول من خلال هذا المبحث نوعين من الجرائم وذلك عن طريق فرعين.

الفرع الأول :خصصناه للجرائم الماسة بالسلامة البدنية للإنسان .

الفرع الثاني:خصصناه للجرائم الماسة بشرف واعتبار الشخص .

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للإنسان

أولا:جريمة القذف

قد عرف المشروع الجزائري جريمة القذف في المادة296ق ع بأنه "ادعاء لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ،أو اسنادها إليهم أو الي تلك الهيئة..."

جريمة القذف تقوم علي ثلاثة أركان ألا وهي :

1-الركن المادي:

أ-**فعل الإسناد أو الادعاء** : إذ يتحقق هذا العنصر بنسبة أمر محدد أو واقعة معينة ألي شخص معين سواء كانت هذه الوقائع المدع ى بها صحيحة أو كاذبة ، بأي طريقة كانت من طرق التعبير عن المعني ،ويتحقق هذا الإسناد سواء كان علي سبيل القطع والتأكيد أو علي سبيل الشكيك بالإسناد أو الادعاء[1].

فالإسناد يحمل نسبة الأمر إلي الشخص الذي وقع عليه القذف علي سبيل التأكيد والقطع .

[1]كمال بوشليق،جريمة القذف بين القانون والإعلام،بدون طبعة،دار الهدى،الجزائر،بدون تاريخ،ص13

في حين أن الادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر أو الواقعة المقذوف بها علي سبيل الاحتمال و الشك مثل: يقال أن فلان هو الذي سرق عتاد الشركة ،فهذا التعبير يأخذ معني الرواية عن الغير.

ولذلك فاستعمال هذين التعبيرين فإن كلاهما يدلان علي قصد الشمولية بالعقاب كل الحالات التعبير التي من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها المقذوفة [1].

ويستولي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف ،على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير ، أو يردده علي أنه مجرد إشاعة ،فإذا مثلا درك الشخص القاذف الخبر وصاحبه بعبارة (والعهدة عل ى من روى)فإن هذا لا ينفي عنه مسؤولية القذف

وعليه فإن عنصر الإسناد في جريمة القذف يمكن أن يتحقق بكل صور الكتابة أو المعاني على نحو يسمح للغير من استيعابها وفهمها.[2]

وإذا عدنا إلي المشرع الجزائري ،فإننا نجده لا يأخذ الأسلوب القولي أو الكتابي الذي يستعمله القاذف، ويستعمله للتملص من نتيجة فعله ،كلما كان الأمر واضح من عبارات القذف أنه كان يقصد بها إسناد الواقعة المشينة إلى الشخص المقذوف ،فإن ذلك يكون معاقبا عليه .

---

[2] كمل بوشليق،مرجع سابق،ص13

[3] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،200 ص99

ب – موضوع الإسناد :لابد من توافر موضوع للإسناد ينصب عليه ،هذا الموضوع يمثل واقعة معينة يكون من شأنها لو صحت أن تنشأ عقابا لمن أسندت إليه عند أهل وطنه.

والواقعة التي توجب العقاب هي الجريمة المعاقب عليها جنائيا ، وبالتالي فهناك جملة من الشروط لابد من توافرها في الوقعة موضوع القذف وهي ..

– أن تكون الوقعة معينة ومحددة على نحو يمكن من إقامة الدليل عليها لأن يكون صورة مطلقة مرسلة غير منطقية وهذا الشرط يوضح لنا الفرق بين السب والقذف حيث أن السب يتحقق بمجرد إسناد الواقعة المشينة دون أن تكون معينة أو محددة.

– أن تكون الواقعة فعلا مجرما من شأنه أن يولد المسؤولية الجنائية ،ومن ثم توقيع العقاب على من أسندت إليه التهمة أو سبب له احتقار من وطنه. [1]

– كما أنه يكفي أن تكون الواقعة من شأنها تحقير الشخص في نظر كل الناس أو بعضهم ،كما يستوجب أن تكون الواقعة صحيحة أو كاذبة.

– يجب كذلك تعيين وتحديد الشخص الموجه إليه القذف ،إذ لا يشترط ذكر الاسم و اللقب بل يكفي تحديد شخصية المقذوف بغير ذلك من الإشارات ، كذكر المكان أو الزمان و

[1] فخري عبد الرزاق صليبي،شرح قانون العقوبات،الطبعة الثانية،العاتك،بغداد، 2007 ،ص256

يستوي أن يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا إذ أن الشخص المعنوي كذلك يمكن أن يكون محلا للقذف[1] .

والمشرع الجزائري كباقي التشريعات أيضا اشترط من خلال المادة 246 من ق.ع السالفة الذكر على أن ينصب هذا الإسناد أو الادعاء على واقعة محددة ومعينة الملاحظ على المشرع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد سواء صحة وقائعه أم لا ، فهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 296 ق ع "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة ..." فهناك واقعة جاءت عامة فالمشرع لم يحددها صحيحة أو كاذبة.

ج _علانية الإسناد :

لا تتحقق جريمة القذف إلا إذا تم عنصر الإسناد بأحد وسائل العلانية حيث بموجب هذه العلانية تحقق التشهير بالمقذوف ، مما يتبع بها نزول بمكانة الشخص المقذوف الاجتماعية وهو الأمر الذي يستوجب عليه التجريم.

وبالتالي فقد اتفقت معظم التشريعات على طرق العلانية وهي :[2]

- **القول** :ويلحق به الصياح.

- **الفعل** : ويلحق به الإيماءات والإشارات.

[1] كمال بوشليق،مرجع نفسه،ص15

[2] كمال بوشليق،مرجع نفسه،ص15

- **الكتابة** : ويلحق بها الرسوم والصور والرموز وغيرها من وسائل التعبير[1]

2_الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة القذف هي جريمة عمدية لابد من أجل حصولها من وجود القصد الجنائي ،حيث يتوافر هذا القصد متى كانت إرادة الجاني متجه ة إلى إذاعة الأمور التي يتضمنها عبارة القذف .وعليه فالعنصر المعنوي لهذه الجريمة يتكون بدوره من عنصرين :[2]

_علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها أو يرويها عن الشخص المقذوف ،إذ أنه عنصر مفترض متى كانت عبارات القذف شائنة بذاتها.

_أما العنصر الثاني :أن تكو ن إرادة القذف متجهة إلي تنفيذ الفعل ونتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد أوشاب إرادته عيب.ومتى توافر هذا العنصر فلا عبرة بذلك بالبواعث والأغراض[3].

ثانيا: جريمة السب :

السب هو كل خدش للشرف والاعتبار ،وهو التعريف المتعارف عليه لذ ى مختلف التشريعات.

[1] عمر السعيد رمضان،شرح قانون العقوبات"القسم الخاص"،بدون طبعة،دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص401وما بعدها،1986

[2] محمد صبحي نجم،مرجع سابق ،ص103

[3] محمد صبحي نجم،مرجع نفسه،ص103

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من ق ع على أنه "كل تغير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وبالتالي السب يتحقق كلما كان التعبير ماس بالشرف واعتبار الإنسان بحيث لا يستند ذلك لتغير إلى واقعة محددة ،لأن الأمر هنا يتحول إلى جريمة قذف .

وعليه جريمة السب كغيرها من الجرائم تتطلب قيام أركانها وهي كالتالي:

1_ الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة ،في كل سلوك يقوم به الجاني ويكون فيه خدش ومساس بشرف الشخص ،وبالتالي فالركن المادي لجريمة السب يتحلل الى :

أ _عبارة السب: وهي كل تعبير مشين وكل تعبير ينطوي على احتقار أو قدح،كأن يتوجه الجاني إلى الضحية ويقول له:يا سارق،يا كاذب... .

لكن دون أن يكون موضوع السب واقعة مسندة أو معنية. لأن هذا ما يميز السب عن القذف فالسب يتحقق بإسناد عيب إلى الضحية دون تحديد أو تعين الواقعة .[1]

ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي يقدر به بارات السب إذ هو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو ظنية صريحة كانت أو ضمنية .[2]

[1] بن وارث.م،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري"القسم الخاص"،بدون طبعة،دار هومة،الجزائر، 2004،ص144

[2] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات...،مرجع نفسه،ص105

ب-الشخص المقصود :يجب أن توجه العبارات المشينة لشخص مهما كانت صفته أو وضعيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .كأن يوجه الي العائلة .إذ أن أحد أفراد هذه العائلة يمكن له التأسيس كطرف مدني

ولا عبرة بأن يحصل السب في حضور الضحية أو في غيابه لأنه في الحالتين ليس بشرفه واعتباره ويحط من مكانته الاجتماعية .سواء كان الضحية شخص طبيعي أو معنوي.

ج-العلانية:حيث يعاقب القانون على السب الموجه إلى الضحية أذا تم بشكل علني أو علي مسمع الجمهور فردا أو عدة أفراد ،إذ أن الجهر بألفاظ السب علي باب منزل الضحية بصوت مرتفع ،يمكن لسكان المنزل أن يسمعوه يوفر ركن العلانية في جريمة السب

2 _الركن المعنوي:[1]

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المجرم ولا يتحقق هذا الفعل إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة ألي الضحية تتضمن قذفاأو تحقيرا يمسه في شرفه أو اعتباره .

[1] أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض...،م.ج.ج4،المكتبة الجامعية الحديثة،الإسكندرية،1997،ص451

ولا عبرة بالبواعث، فمادام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه،و متى كانت الألفاظ المتضمنة قدحا أو تحقيرا فإن القصد يتحقق.

وعليه فالقصد الجنائي لا يتحقق إلا بانصراف إرادة الجاني إلي التعبير بالألفاظ الماسة بالشرف والاعتبار مع علمه بذلك، وهذا العلم يكون مفترضا مادامت هذه العبارات شائنة علي تحقير وقدح، ولابد كذلك من اتجاه إرادة الجاني كذلك إل ى نشر ما عبر عنه قصد المساس بمكانة الضحية وسمعته.[1]

ثالثا :جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

يعاقب القانون على كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك إذا أرتكب أحد الأفعال التالية:

-استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات الغير جرت في مكان خاص.

-التقاط أو نقل صور الغير في مكان خاص .

وقد نص المشرع الجزائري عل ى هذه الجريمة بنص المادة 303مكرر "ق ع المعدلة بموجب القانون 01 / 23المؤرخ في 20ديسمبر 2006 لقولها : "يعاقب.....كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك ب:

[1]عمر السعيد رمضان،مرجع سابق،ص401

التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات ، أحاديث خاصة أو سرية ،بغير إذن صاحبها أو رضاه.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه،"

_كما نص في المادة 303مكرر 1"يعاقب...كل من احتفظ أو وضع أوسمح بأن توضع في متناول الجمهور...أو استخدم بأي وسيلة كانت،التسجيلات أو الصور..."

وبناء علي هذا فإن هذه الجريمة تقوم علي الأركان التالية :

1_الركن المادي :يحصل الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة بإحدى الشكلين :[1]

أ-الحصول علي الحديث الخاص

لقد أعتبر القانون أن الحديث الخاص يدخل في دائرة الحياة الخاصة لصاحبه ، وهو بذلك يعنيه وحده ،وهو يعد خاصا إذا جر ى في مكان خاص ،وبالتالي فالعبرة هنا ليست بموضوع الحديث وإنما العبرة بمكان حدوثه ، حيث يكون الحديث خاصا إذا تم في مكان خاص ،ولو كان الموضوع عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة ،وعكس ذلك يعتبر الحديث عام إذا حصل في مكان عام ولو كان موضوعه خاص .

ويعتبر المكان خاص إذا كان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة،ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يحصل بداخله أو يسمعه ،أما إذا كان

[1]محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات"القسم الخاص"، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005،ص633

المكان مغلقا لكن يجوز لمن يرغب دخوله،أو كان المكان مفتوحا،أو كان مغلق لكن يمكن للخارج مشاهدته أو سماع الأحاديث فيه فهنا يكون الحديث عاما لا خاصا.

إذن فالحديث المقصود بالحماية القانونية هو الحديث الذي يجري في مكان خاص أو(عن طريق التليفون) وقد لجأ القانون لحماية هذا الحديث سواء من استراق السمع :ويقصد به التصنت علي الحديث أو الاستماع إليه خلسة أو خفية وعلي هذا تقوم الجريمة في حق من يتضمن علي حديث خاص سواء حفظه في ذاكرته ثم نقله للغير أو لم ينقله[1].

ويشرط في هذين الفعلين أن يتما بغير رضاء المجني عليه :بمعن ى عدم موافقة الضحية علي سماع الحديث أو تسجيله أو نقله[2].

وفي هذا الصدد اعتبر القضاء أن سماع الحديث أو تسجيله أو نقله عل ى مرئ أو مسمع من الحاضرين رضاء مفترض من جانب الضحية بسماع الحديث أو تسجيله أو نقله.

ب-الحصول على الصورة الخاصة:

والصورة تكون خاصة إذا التقطت أو نقلت من مكان خاص ولو كان صاحبها في وضعية لا تخجل أن يراه عليه أحد.

[1] محمد زكي أبو عامر، ، مرجع سابق،ص634

[2] محمد زكي أبو عامر، ،مرجع نفسه،ص631

بينما الصورة العامة هي تلك الملتقطة في المكان العام ولو كان الضحية في وضع لا يريد أن يطلع غيره عليه. [1]

هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر من ق ع السالفة الذكر حيث

يجرم القانون ،التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو التقاط أو لأو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في مكان خاص ،وهذا إذا انعدم رضاء الضحية .

كما جرم القانون الجزائري الإحتفاظ أو وضع أو السماح بوضع في متناول الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بأحد الأفعال السابقة الذكر.

كما أن المشرع الجزائري لما جرم تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث لم يعتمد فقط على معيار الخصوصية، بل اعتمد كذلك علي معيار السرية على عكس التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الغير حيث أعتمد على خصوصية المكان فقط.

[1] محمد زكي أبو عامر، ،مرجع نفسه،ص632

_الركن المعنوي :

من الثابت أنه لا يكفي من أجل قيام المسؤولية وفقا للمبدأ ،أن يصدر على الجاني أحد أشكال التصرف الجرمي المنطوي على عدوان على الحرية الشخصية ، حيث يلزم وفق للقواعد العامة للمسؤولية وجود الركن المعنوي للجريمة .[1]

و تدخل جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ،ضمن فئة الجرائم العمدية ،وهذا ما نص عنه المشرع الجزائري في المادة 303مكرر السابقة الذكر بعبارة "....كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ...."

وبالتالي فيقوم الركن المعنوي في هذه الجرائم ،بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة طبقا مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجريمة .

وبالتالي فالإرادة تعتبر عنصر أساسي لقيام المسؤولية الجنائية ،لا سيما في هذا النوع من الجرائم ،وبالتالي فلا تقوم الجريمة في حق من توجهت إرادته نحو ارتكاب هذه الجرائم إذا كانت إرادته مشوبة بعيب الإكراه المادي أو معنوي ،ففي هذه الحالة لا يسأل الفاعل عن الجريمة للانعدام إرادة اتخاذ التصرف بالرغم من ارتكابه الفعل[2] .

وتعتبر إرادة المتصرف مفترضة وفق القواعد العامة في المسؤولية إلا إذا اثبت المتهم عكسها .

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، مرجع نفسه،ص640

[2] محمد زكي أبو عامر ، مرجع نفسه، ص 639 ومابعدها

ولا يقوم الركن المعنوي اللازم لقيام لجريمة بمجرد إرادة ارتكاب الفعل بل لابد أن يكون المتهم عالما بذلك كله ،بمعني واعيا ومدركا الحقيقة ،العناصر الواقعية والأوضاع القانونية التي يتكون منها الفعل المجرم ،فإذا انتفى علم الجاني بأحد هذه العناصر سوف ينتفي بطبيعة الحال القصد الجنائي ،وبالتالي فلا تقوم الجريمة ،لأنه لا يتصور قيام جريمة ما دون ركنها المعنوي.

_**الحكمة من جواز الصفح في هذه الجرائم** :إن المشرع تبنى نظام الصفح بشأن هذه الفئة من الجرائم،حيث تنقضي الدعوى العمومية إذا تم صفح الضحية عن المتهم ،وهذا مانصت عليه المادة 298ق ع التي تنص على"يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد.....،ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."والمادة 299ق ع التي تنص على"يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد....ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."كما تنص المادة 303ق ع مكرر على"يعاقب ....كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة القضائية."والمادة 303مكرر 1.

وهذا يمثل اعتراف من المشرع بترجيح مصلحة الضحية على المصلحة المتعلقة بحماية ما تأمر به السلطة العامة ،و حقها في احترام قراراتها،بل إن جواز الصفح على هذا النحو له فائدة مزدوجة:إذ يكفل من ناحية حل النزاع القائم بين الضحية و المتهم،ومن ناحية أخرى رفع العبء على كامل السلطات القضائية.

الفرع الثاني:الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للإنسان

أولا: جريمة الجرح والضرب والجرح غير العمدي :

لا تختلف جرائم الضرب والجرح الغير عمدية عن جرائم الضرب أو الجرح العمدية فيما يخص الركن المادي إلا أنها تختلف عنها فيما يخص الركن المعنوي ، وعليه سوف نبين الركن المادي لهذه الجريمة كما نبين الاختلاف الموجود في الركن المعنوي.[1]

وقد عرف التشريع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 442 من ق.ع والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 06- 23 لمؤرخ في 20ديسمبر 2006بنصها "يعاقب.... الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي عطل أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

_ لابد من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر ، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم ،...ويضع صفح الضحية حدا للمتابع الجزائية..."وعليه فأركان هذه الجريمة كالتالي :

[1]فخري عبد الرزاق صليبي،مرجع سابق ،ص194

1_الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في :

أ_ الضرب : والمقصود به هو الضغط على جسم الإنسان دون أن ينتج عن ذلك الضغط قطع أو تمزق للجسم إذ أنه لا يترك أثرا البثة ،قد يكون بعصا أو باليد أو الركل بالقدم ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة معينة من الجسامة شرط أن لا يؤ ذي إلى عاهة أو وفاة الضحية.

ولا تهم الوسيلة المستعملة في الضرب ،لأن المشرع لا يعتد بها ، وبالتالي فالقضاء غير ملزم ببيان نوع الآلة المستخدمة في الضرب[1].

ويجرم القانون فعل الضرب نظرا لما يسبب من إعاقة للحالة البدنية للإنسان باعتباره يعترض على الاسترخاء الطبيعي للأنسجة.

ب_ الجرح[2]: ويتمثل في قطع أو تمزق يصيب أنسجة الجسم سواء كان التمزق سطحيا:كقطع الجلد أو باطنيا كالتمزق الذي يحدث داخل أجهزة الجسم الداخلية كالمعدة والمشرع الجزائري أجاز الصفح في مجال الضرب أو الجرح الغير عمدي، لكن شرط أن لا تنشأ عن ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما ، كما يشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، مرجع نفسه،ص543

[2] فخري عبد الرزاق صليبي...،مرجع نفسه،ص194

كما اشترط كذلك أن لا تؤ ذي هذه الجروح أو الإصابات إلى مرض يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 03 أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

ج_أعمال لعنف: يتمثل في المظهر الخارجي للتعبير عن حالات الاعتداء التي لا تبلغ من حيث الجسامة إلى درجة الجرح أو الضرب ويعتبر من قبيل العنف, التهديد, إطلاق النار في الهواء, قص الشعر, طرق الباب بشدة...[1]

2_الركن المعنوي:

أ_ الخطأ :الذي يكمن في النشاط الذي يأتيه الجاني وبالتالي فعنصر الخطأ يتمثل في:

_الرعونة: والمقصود بالرعونة هو سوء التقدير وسوء التصرف وتتجلى الرعونة في واقعة معنوية تحمل الجهل كخطأ مهندس مثلا في تصميم بناء فيؤذي إلى سقوط البناء على شخص ما.

- **عدم الاحتراز (الاحتياط):** وهو الخطأ الذي يقوم به الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يعبر عن عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها وإن صور عدم الاحتياط كثر في حوادث السيارات

[1] فخري عبد الرزاق صليبي...،مرجع نفسه،ص195

- **الإهمال:** وهو إغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب أخذه وهو غالبا ما يحدث بأعمال العناية المكلف بها فهناك يرتكب خطأ الإهمال كالامتناع أو الترك .

- **عدم مراعاة الأنظمة :** [1]

حيث يرتب القانون المسؤولية الحنائية عما يقع من خطأ من إثر هذه الصورة ونتائج ضارة وعليه فقد حكم في الجزائر بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غبر مرخص له بالقيادة فصدم هذا الشخص إنسانا كان صاحب السيارة مسؤولا هو أيضا على هذه الحادثة لأنه بقيام تسليم السيارة إلى الشخص الغير مرخص له بقيادة السيارة يكون قد خالف لائحة السيارات وبالتالي يتحمل مسؤولية ما حصل بسبب عدم مراعاة الأنظمة.[2]

كل هذه الصور نص عليها المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 442 من ق ع السالفة الذكر.

ب- النتيجة: حيث يشترط لقيام هذه الجريمة ، حدوث ضرب أو جرح للضحية ،إذ لا يتجاوز الضرر الذي حدث للضحية القدر المحدد من طرف القانون ،حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 442 ق ع مدة العجز أو المرض التي تقوم من خلالها الجريمة بمدة

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات مرجع نفسه،ص 56وما بعدها

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات ..... ،مرجع نفسه،ص58

لا تتجاوز الـــ: 15 يوما أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان الضرر الناشئ عن أحد صور الخطأ سابق الذكر. [1]

وبمعنى آخر فهذه النتيجة بخطئه الغير عمدي ،بمعنى أن الجاني لا يقصد المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته وإنما ما حدث هو نتيجة خطئه.

_الحكمة من جواز الصفح في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

لقد أجاز المشرع الصفح في هذه الجرائم حيث نص في المادة 442 **"يعاقب** ....الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب...أو يرتكبون أعمال عنف أخرى...كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض....ويضع صفح الضحية في الحالتين حدا للمتابعة الجزائية."ولعل أن المشرع حينما قرر الصفح هنا ربما هذا راجع إلى أن الضرر المترتب من الجريمة ليس جسيما مقارنة بالأضرار الناتجة عن الجرائم التي لا يجوز فيها الصفح،كما أن هذا الضرر هو ضرر شخصي خاص بالضحية دون سواه.ربما تكون الحكمة كذلك في رغبة المشرع في تخفيف العبء على السلطات القضائية و إنهاء النزاع.

[1] محمد زكي أبو عامر، ، مرجع نفسه،ص566

المطلب الثاني:الجرائم الماسة بالأسرة والطفل:

إن وجود الأسرة هو امتداد للحياة البشرية،حيث تعتبر من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمعات،وتتكون عادة الأسرة من الآباء والأولاد أي الأطفال ،وعليه تعد الجرائم الواقعة على الأسرة بما فيها تلك التي تقع على الأطفال من أخطر الجرائم التي سعت مختلف التشريعات إلى قمعها،وكل ما يهمنا في هذه الدراسة هو فئة الجرائم التي تقع على الأسرة والطفل والتي يجوز فيها الصفح،وبالتالي سوف نتعرف عليها من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول :الجرائم الماسة بالأسرة

أولا:جريمة الزنا :

_تعريف الزنا :

_والزنا هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة .

ويعرف بعض شراح قانون العقوبات الجزائري جريمة الزنا أنها العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر، شرط تقديم شكوى من الطرف المضرور

وعليه فالتعريف الراجح لجريمة الزنا هو كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج مع امرأة متزوجة،استنادا إلى رضائهما المتبادل أو تنفيذا لرغبتها الجنسية.

وقد تطرق القانون الجزائري لهذه الجريمة في المادة 339 ق ع إذ نجده ينظر إلى هذه الجريمة بنفس نضرة كل من القانون المصري الذي استلهم تجريم الزنا من قانون العقوبات الفرنسي .[1]

وقد علق تحريك المتابعة الجزائية في هذه الجريمة بتقديم شكوى. من الزوج المضرور.

أركان الجريمة:

1_الركن المادي :

يعرف الركن المادي بجريمة لزنا علي انه الوطء الغير مشروع من رجل متزوج لامرأة متزوجة من رجل ليس زوجها أو لامرأة غير متزوجة.

والوطء المكون للعنصر المادي في هذه الجريمة هو فعل الإيلاج الكامل بين الذكر والأنثى، بمعني أن ذلك الفعل الذي يمكن الرجل العادي من التناسل ،والمرأة العادية من الحمل.

وبالتالي فمنطقيا أن يكون الوقاع بين طرفين متغايرين، لأن الوطء بين الرجلين لا يعتبر زنا ويجب أن يكون فعل الوطء بين رجل كامل الرجولة قادرعلى الإيلاج ،وبين أنثى تامة الأنوثة بالغة إذ لا يشترط قدرتها على الحمل .

[1] عبد الحليم بن مشري،جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،محمد خيضر،بسكرة،عدد10،2006

وإنما ما يشترط في هذه الجريمة أن تتم بين طرفين ،أحد الأطراف يكون متزوجا رجلا كان أو امرأة ، وعليه فصفة الزوجية تكون عنصرا مفترضا في الجريمة لا تستقيم هذه الجريمة بدونه .[1]

وعليه فقد اشترط القانون بحصول هذه الجريمة حصول فعل الوطء بالطريق الطبيعي ، بحيث لا تقوم بما دون ذلك من الأعمال الفاحشة الأخرى ،كما يشترط أن تتم العلاقة الجنسية وعليه فلا يعاقب على الشروع.

_ كما يشترط كذلك لقيام هذه الجريمة: قيام رابطة الزوجية بين الطرفين ولا ترتكب جريمة الزنا قبل عقد الزواج ولو حصل ذلك أثناء الخطبة.[2]

وعليه فقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بقيام جريمة الزنا ضد الزوجة التي تزوجت من رجل آخر بالفاتحة ،دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين الرجل الأول.

كما قضت بقيام الجريمة في حق الزوجة التي قامت بإبرام عقد الزواج مع رجل آخر ، قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها وبين زوجها نهائيا[3] .

ومن هذا يتضح أن المشرع الجزائري يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون عقد الزواج صحيحا.

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي،أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،طبعة ثانية،المكتب الفني للإصدارات القانونية،بدون بلد نشر،1999،ص63

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،الطبعة الخامسة عشر،دار هومة،الجزائر،2012،ص146

[3] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص147

وهذا ما قضى به في مصر حيث تنفى الجريمة إذا كان العقد باطلا[1] .

2_الركن المعنوي:

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته.

حيث يتم القصد الجنائي إذا أرتكب الفاعل الفعل عن إرادة وعلم بأنه متزوج ،وأن الطرف الأخر ليس زوجه، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا حصل الوطء بدون رضاء الزوج ،كما لو تم بالعنف أو التهديد ،فمن يتسلل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها ،فهنا لا تعتبر زنا ،بل تعتبر جريمة اغتصاب ،لأن هنا ينتفي القصد الجنائي.

ومن ناحية أخرى نجد أن جريمة الزنا ستتوجب أن يقوم الفاعل بفعلته عن إرادة و حرية، إذ لا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب ،كما أن الشريك لا يعاقب إذا كان يجهل أن شريكته متزوجة[2]

ثانيا: ترك مقر الأسرة:

لقد جرم المشرع الجزائري كباقي التشريعات مثل هذه السلوكات الماسة بالأسرة وقد أطلق عليها جريمة ترك مقر الأسرة التي يجوز فيها إجراء الصفح .

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي،مرجع سابق،ص64 وما بعدها

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص148 ومابعدها

حيث نص عليها في المادة 303 ق ع المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1] بقولها "يعاقب بالحبس ..... 1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمد تتجاوز شهرين ،ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ،ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ...."

وعليه فهذه الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

1_الركن المادي

يتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى أربعة أركان وهي :

أ-**الإبتعاد عن مقر الأسرة** :فمن شروط قيام هذه الجريمة ابتعاد أحد الوالدين عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما ، وبالتالي فهذا يتطلب ضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني .

أما في حالة ما إذا ظل الزوجان ،بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله ، بمعني منفصلان ،وكانت الزوجة تتولى رعاية ولدها في بيت أهلها ،فإنه في هذه الحالة ،يكون مقر الأسرة منعدما ،وعليه فقد قضي في فرنسا بعدم قيام هذه الجريمة.

ونلاحظ ان القانون الجزائري عندما نص على هذه الجريمة لم يميز بين الأم والأب لأنه

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،165

عبر بعابرة"أحد الوالدين "وذلك بغض النظر عن من يمارس السلطة الأبوية[1].

ب-**وجود ولد أو عدة أولاد** :وهذا معناه أن هذه الجريمة تتطلب وجود رابطة الأمومة أو رابطة الأبوة ،بمعني وجود أطفال ،وعليه فهذه الجرائم لا تخص سو ى من له صفة الأب أو الأم دون الأجداد أو من يتولون رعاية الأطفال ،ولكن القانون ليس واضحا فيما يخص الأطفال المكفولين، فهل يمكن اعتبارهم مشمولين بالحماية المقرر في المادة 330ف1 ق ع خصوصا أن المادة 116من القانون رقم 11/84المؤرخ في 09جوان 1984المتعلق بقانون الأسرة ،عرفت الكفالة أنها "التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه. "

ولا توجد إشكال في شأن الولد المتبني ،لأن القانون الجزائري يمنع التبني طبقا للمادة 46ق ع الأسرة[2].

ج-**عدم الوفاء بالالتزامات العائلية** : طبقا لقواعد بناء الأسرة فإنه تقع على الأب والام التزامات اتجاهات بعضهما واتجاه الأولاد. وعلي هذا نقتضي هذه الجريمة بالنسب للأب الذي يمثل السلطة الأبوية ،تخليه عن كل تلك الالتزامات التي تتطلبها الأسرة والتي

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص165

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص166

يفرضها القانون نحو أولاده، وبالنسبة للأم التي تعد صاحبة الوصاية القانونية على أولادها عند وفات الأب ،تقتضي الجريمة التخلي عن التزاماتها وواجباتها وأولادها[1].

وهنا قد يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول هذه الالتزامات ،الواقعة على الوالدين ،لقد حدد القانون الجزائري نوعية هذه الالتزامات في نص المادة 330 ف1ق ع السالفة الذكر ، فهي قد تكون مادية وقد تكون معنوية ،أذ أنه يكفي لقيام هذه الجريمة أن تكون التخلي على هذه الالتزامات كليا أو جزئيا ليقع الجاني تحت طائلة العقوبة المحددة لقمع هذه الجريمة، وتتمثل الالتزامات المادية خاصة في النفقة ، وهي تمثل التزام ملقي على عاتق الأب ،فهي واجبة نحو الأولاد الذكور إلى غاية بلوغ سن الرشد ،وهي واجبة نحو الإناث إلى غاية زواجهن وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بسبب إعاقة عقلية أو جسدية أو كان مزاولا للدراسة ،وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب م75من قانون الأسرة الجزائري.

وتشتمل النفقة علي الغداء واللباس والسكن وكل ما يعتبر من الضروريات حسب المحتوي العادي للأمور ,وهذا نفسه ما نصت عليه المادة 78من قانون الأسرة الجزائري.

أما الالتزامات المعنوية، فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه وتربيته علي دين والده والحرص على حمايته والحفاظ على صحته وخلقه .وهو نفسه ما نصت عليه **المادة 62من قانون الأسرة الجزائري**، وتستمر الالتزامات المعنوية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد كما سلف

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص166

الذكر بالنسبة للذكور .[1]والمحددة في القانون المدني الجزائري بالضبط في المادة 40 بتسعة عشرة سنة ، وبالنسبة للإناث إلى بلوغ سن الزواج ،والمحددة كذلك في قانون الأسرة الجزائري في المادة 07 منه ،بعد [2]تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27.

وفي حالة ما إذا توفي الأب ، فإن نفس الالتزامات الملقاة على عاتق الأب نحو أبنائه ،تقع على الأم ،وكذلك في حالة ما إذا كان الأب حيا إلا أن الرابطة الزوجية انحلت فإن الالتزامات الأدبية سوف تنتقل إلي الأم الحاضنة ،وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر إذا ما بلغ 10 سنوات وفي القانون الجزائري ، وبالنسبة للأنثى بلوغها سن الزواج المحددة كما ذكرنا سابقا في ، وللقاضي تمديد الحضانة بالنسبة للذكر الي 16 سنة إذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية ،طبقا للمادة 65من قانون الأسرة الجزائري[3].

د- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:/

وتقوم هذه الجريمة باستمرار ترك الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين كما هي محددة في القانون الجزائري ، حيث أنه لابد من أخد هذه المدة علي شمولها ،لأنها تنطوي علي مغادرة المقر والتخلي عن الالتزامات العائلية في وقت واحد[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص167

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص167

[3] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص168

[4] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص169

في حين أن العودة إلي مقر الأسرة تقطع هذه المدة، شرط أن تكون هذه العودة .تعبير عن الرغبة في استئناف الحيات العائلية ،وتعطى السلطة للقاضي في تقدير صدق هذه العودة بحيث لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.

2_الركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة علي الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، والذي يتمثل بدور في توافر نية مغادرة مقر العائلة وقطع الصلة بالأسرة [1].وهذا ما تأكد المادة 330ق ع الجزائري السالفة الذكر، لأن المشرع من خلال هذه المادة جعل الرغبة في استئناف الحيات الزوجية سبب لقطع مهلة الشهرين .وعليه فهذه الجريمة تقتضي أن يكون الوالد أو الوالدة علي وعي وعلم بخطورة ما يقدمان عليه من إخلال لواجباته ،وبالنتائج الخطيرة التي تترتب عنها والمؤثر سلبا علي صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم....

ولكي تقوم الجريمة ،فلا بد ان يكون فعل الترك مصحوبا بإرادة ترك السكن العائلي ، والتخلص والفرار من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

إلا أنه قد توجد ظروف خاصة ترغم صاحبها في حالة توافرها عل ى ترك مقر الأسرة ،مثل الظروف العائلية الصحية المهنية.

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص169

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري يسمح لأحد الوالدان ترك مقر الأسرة إذا كان سبب الترك جديا، إلا ان سوء النية تكون مفترضة الى غاية إثبات الزوج التارك ذلك السبب الجدي ولذلك فالقضاء الفرنسي نجده مستندا في قبول السبب الجدي ، أذ انه قضي في فرنسا بأن النفور من الزوجة ،لا يشكل سبب جدي لمغادرة الأسرة ،كما قضي أيضا بعدم جواز مغادرة الزوج الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة ،إذا ثبت أنه غادر محل الزوجية من أجل العيش مع خليلة تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته.

ومقابل هذا فقد قضي بأن سوء معاملة الزوجة من قبل زوجها ،كممارسة العنف عليها مثلا يعد سببا جديا لمغادرة الزوجة مقر الأسرة .

كذلك قضي بأن سوء معاملة الزوجة لزوجها كتوبيخها الدائم له مما جعل الزوج يترك مقر الأسرة يعد سببا جديا يسمح للزوج بمغادرة مقر الأسرة.[1]

ونفس الحالة في حالة حبس الزوج الذي يعتبر سببا جديا ، وكذلك مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما استمر بالتكفل ماديا بزوجته وأولاد.[2]

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص169

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص169

ثالثا:عدم تسديد النفقة:[1]

عرف التشريع الجزائري هذه الجريمة،حيث نص عليها في المادة 331ق ع التي تنص على"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000.

50إلى300.000 كل من امتنع عمدا،ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم."

إن جريمة عدم تسديد النفقة تتكون من ركن مادي وركن معنوي:

1_الركن المادي:

ويتحلل الركن المادي لهذه الجريمة إلى عنصرين وهمـــا:

أ-**عدم دفع المبلغ المادي كاملا** : إذ لابد من دفع مبلغ النفقة كاملا وعليه فدفع جزء منه فقط يؤدي إلى قيام الجريمة

وقد سمح القضاء الفرنسي للمدين بدفع كامل النفقة مقدما دفعة واحدة ،إلى أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، وعليه فقد قضى بعدم جواز طرح المبلغ المدفوع من طرف الزوج لتسديد أجرة سكن الزوجة عن مبلغ النفقة الغذائية المقضي بها.

[1]أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص176

وعليه فإن ما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا المجال ، يكون صالحا لتطبيقه في الجزائر وذلك لتطابق التشريعين في هذه المسألة.

ب- **انقضاء مهلة الشهرين** : حيث يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافد الذي يقضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه بها ،و لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلابعد تبليغه تبليغا رسميا ، و هو ما استقرت عليه المحكمة العليا في الجزائر حيث قضى بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانتفاء التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع.

ومهلة الشهرين المطلوبة لقيام الجريمة لا يشرط فيها أن تكون متواصلة و لا أن تكون منقطعة .

غير أنه قررت التشريعات على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ،و هو ما قرره المشرع الجزائري اثر التعديل الجديد لقانون العقوبات ،وتحديدا إثر تعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 [1].

2_الركن المعنوي:/

هذه الجريمة تتطلب وجود قصد جنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن تسديد مبلغ النفقة مدة أكثر من شهرين[1].

[1]أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص185

كما أن سوء النية يكون مفترضا في هذه الجريمة، كما أنه هناك قلب لعبر الإثبات في هذه الجريمة ،إذ لا يقع على النيابة العامة إثبات توافر سوء النية و إنما يتعين عل المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية [2].

_ **الحكمة من جواز الصفح** :لعل أن الحكمة من جواز الصفح في مثل هذه الجرائم هي أنه بمأأن نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد ترك هذا الأخير ممثلا في المشرع تقدير مصلحة الأسرة في تقرير إمكانية التسامح بين الزوجين ،وبالتالي هنا ترجمة لرغبة المشرع في إعادة لم شمل الأسرة وحمايتها من التفكك و الإنهيار،وعليه فإذا صدر الصفح من الضحية عن المتهم ،فإن الدعوى العمومية تنقضي،وهذا ما نصت عليه المادة339ق ع بقولها"يقضي.....كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا...ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا...،وإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية."

[1]أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص186 ومابعدها

[2]أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص185

الفرع الثاني:الجرائم الماسة بالطفل:

_عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.

تقوم هذه الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل الذي يعتبر في نظر القانون قاصرا والموضوع تحت رعايته إلى من قررت له الحضانة ذلك القاصر من طرف القضاء[1].

وقد عرفها القانون الجزائري في نص المادة 328 ق ع بنصها"يعاقب...الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق بالمطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف... وتزداد العقوبة... إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

1_الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة حتى ولو وقعت بغير تحايل أو عنف ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أربعة أشكال وهي:

[1]أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص197

أ_ امتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قاضي وهذا معناه امتناع تسليم الطفل إلى من له حق المطالبة به ورعايته وحضانته وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة محضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

ب_ إبعاد القاصر:ويتحقق هذا الشكل فيما يخص من يستفيد من حق الزيارة أو الحضانة المؤقتة, فيقوم باستغلال الفرصة ويبقي القاصر معه ويحتجزه.

ج_خطف القاصر: حيث يقوم الجاني بأخذ القاصر ممن له حق حضانته أو أخده من أماكن وضعة فيها,

د_حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده:فطبقا للأصل هذه الجريمة تخص احد الوالدين الذي يحتفظ بالقاصر متجاهلا بذلك حق الحضانة المقرر للطرف الأخر ، إلا أن هذه الجريمة قد تنطبق على كل من أسندت إليه الحضانة ف يها عدا الوالدين ،كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب، وبمعنى آخر فهذه الجريمة تنطبق على كل من كان القاصر هو موضوعا تحت رعايته ، ويمتنع عن تسليمه إلى كل من قرر له القضاء حق حضانة القاصر كما تنطبق الجريمة كذلك على من كان مستفيدا من الحضانة ، ويمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القانون بغيره. [1]

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص198

وفي جميع الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل [1].

2_الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي ، و الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونيته في معارضة تنفيذ هذا الحكم.

ولكن كثيرا ما يحدث أن يتمسك الممتنع عن تسليم القاصر بعدم قدرته على التغلب على عن القاصر وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه .

كما قضي بذلك أن مقاومة القاصر أو نفوره من الشخص الذي له حق المطالبة به لا يشكلان فعلا مبررا ولا عذرا قانونيا ،إلا أن هذا لا يمنع على القضاة من الأخذ به كظرف مخفف ومن زاوية أخرى فالقضاء يميز عادة بين الحالة التي يكون فيها الطفل في حضانة الجاني وحالة ما إذا كان في غير حضانته. [2]

ففي الحالة الأولي:قضي بأنه يتعين على الحاضن أن يستعمل سلطة على الطفل للحصول منه على احترام الرغبة لصاحب حق الزيارة ،في حيث أن يكون هذا الالتزام أقل شدة في

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص197

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص198

الحالة الثانية ،وعلى كل فالجاني سواء لجا غلى إكراه ال قاصر على البقاء معه أو لم يستعمل سلطة على الطفل لإرغامه على الاستجابة لما قضي به، فإنه يدان بهذه الجريمة[1].

-إن هذه الجريمة لا يمكن تحريك المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى الضحية ، وبالتالي فهذه الجريمة معلقة علي شكوى ،ومن ثمة فإن صفح الضحية عن الجاني يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهو نفسه ما جاء في نص المادة 329مكرر من قانون العقوبات الجزائري إثر تعديله بموجب القانون رقم23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006..

_**الحكمة من جواز الصفح:**أجاز المشرع في هذه الجنحة إجراء الصفح ،وهذا ربما راجع إلى رغبة المشرع في حماية الطفل من جهة وذلك من الإضطرابات والمشاكل ، ومن جهة

[1]أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،198

أخرى حماية الأسرة من التفكك،وعليه إذا صدر الصفح من الضحية عن المتهم،فإن الدعوىالعمومية تنقضي ،وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 329مكرر بنصها"لا يمكن مباشرة الدعوى الرامية إلى تطبيق المادة 328...،ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

المبحث الثاني:آثار الصفح:

عندما تقع الجريمة قد يتولد عنها ضرران:ضرر عام،وضرر شخصي،الأمر الذي يولد إلى جانب الدعوى العمومية(دعوى الحق العام)دعوى أخرى من أجل استيفاء الحق الشخصي وهي الدعوى المدنية التبعية،إذ تعتبر الدعوييان ناتجتان عن نفس الجرم،و بالتالي تربطهما علاقة التبعية.

ومن الثابت أن إجراء الصفح يؤذي إلى انقضاء الدعوى العمومية،و بالتالي بما أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية فهل يأثر إجراء الصفح على الدعوى المدنية التبعية ويؤذي إلى انقضاءها؟

وعليه سوف نقوم من خلال هذا المبحث بالتعرف على الآثار التي يرتبها إجراء الصفح على الدعوى العمومية أولا ثم الإجابة على التساؤل المطروح ثانيا،وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:الآثار التي يرتبها الصفح على الدعوى العمومية:

عرفنا سابقا أنه في حالة ما إذا صدر الصفح من الضحية عن المتهم فإن هذا الصفح فعلا سوف يرتب آثاره بالنسبة للدعوى العمومية،إذ أنه يؤذي إلى انقضائها،وهذا بالنسبة للجرائم التي أجازت فيها الشريعات إجراء الصفح.

وعليه سوف نقوم من خلال هذا المطلب بالتعرض إلى الآثار المترتبة عن الصفح بالنسبة للدعوى العمومية.

الفرع الأول: تأثير الصفح على الدعوى العمومية :

من الثابت أن الدولة لها حق اقتضاء العقاب من الجريمة ,ووسيلتها في ذلك هي الدعوة العمومية, كما عرفنا سابقا .

ألا انه قد تتوافر بعض الأسباب قد تأثر على حق الدولة في اقتضاء العقاب ,ومن بين هذه الأسباب ،وفات المتهم ،التقادم ، العفو، صدور حكم بات في الدعوى ، الصلح [1] وتعرف الدعوى العمومية بأنها "رابطة إجرائية موضوعها المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الجريمة الفردية ". وهي تأخذ شكل معين خاص لأنها تشكل علاقة بين النيابة العامة والمتهم والقاضي .لذلك فأسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما هو متعلق بموضوع الدعوى ومنها ما هو متعلق بشكل الدعوي ، حيث نجد أن التقادم هو متعلق

[1] عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،بدون طبعة،دار هومة،الجزائر،2008،ص 125وما بعدها

بموضوع الدعوى ،بمعنى أن مرور الزمن على موضوع الدعوي الذي يتمثل في حق الدعوي في العقاب ، الأمر الذي يتمثل عليه سقوط هذا الحق بسبب مرور المدة الزمنية المحددة قانونا في حين أن وفات المتهم هو سبب يؤ ذي إلى انعدام الرابطة الإجرائية في شكلها .وبذلك يستحيل استمرار الدعوى أمام القضاء ،لذلك فقد قسمت أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب طبيعية ،وأسباب عارضة ،حيث أن الأسباب الطبيعية تؤدي إلى انقضاء الدعوى بشكل طبيعي دون الحاجة إلى ظهور حالات وأسباب عارضة قد تعترض الدعوى في سيرها :وهي تتمثل في صدور حكم بات عنونه براءة المتهم أو إدانته، أما الأسباب العارضة فهي التي يمطن أن تحدث بعد ارتكاب الجريمة ،إذ تعترض سير الدعوى العمومية وتؤ ذي إلى انقضائها قبل أن يصدر حكم بات بالإدانة أو البراءة ،لذلك قررت مختلف التشريعات هذه الأسباب وجعلتها أسباب لانقضاء الدعوى العمومية ،وعبرت عنها بهذا المعني.

إلا أنه أحيانا قد يصادفنا مصطلح سقوط الدعوى بدلا من انقضاء الدعوى .ولذلك فمن الأحسن استخدام مصطلح "انقضاء الدعوى "على أساس أن السبب يعرض بعد تحريك الدعوى العمومية ،أما في حالة ما إذا عرض السبب قبل تحريك الدعوى العمومية وبداية المتابعات فمن الأصح استخدام اصطلاح "سقوط الدعوى" [1]. إذ أن هذا السقوط معناه

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص226

زوال كافة أثار الدعوى فتعتبر كأن لم تكن .وعليه فيفضل استعمال مصطلح "انقضاء الدعوى "لأن الدعوى تنقضي وأثارها تزول بعد أن تظهر.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات فقد اعتبر الصفح سبب يؤ ذي الى انقضاء الدعوى العمومية وزوال أثارها .بالرغم من أنه لم ي ذمجه ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المتحدثة عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا انه وبموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006 فقد وسع من قليلا من نطاق هذا الإجراء ، وذلك بإ ضافة هذا السبب في طائفة من الجرائم التي سبق تفصيلها في المبحث الأول من هذا الفصل .

إذ تنص المادة 339 ق ع على أنه "....وأن صفح هذا الزوج يضع حدا لكل متابعة جزائية " وبالتالي فهنا يقصد بالصفح عموما تنازل الزوج المضرور عن شكواه ، إذ أن الصفح الوارد في المادة339 ق ع له مدلول واسع ،يتسع ليشمل جميع المراحل الجزائية وحيث يمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء و وبالتالي فالصفح يضع حدا لكل متابعة ,فإذا صدر سابق للحكم يعتبر دليل براءة للزوج المتهم ،فتأمر النيابة العامة بحفض الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية أصلا ، أما إذا تم الصفح أثناء التحقيق في الجريمة فان النيابة العامة تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر تلك الجهة حكما بانقضائها لسحب الشكوى بالصفح . أما

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق،ص108 وما بعدها

إذا كان الصفح لاحق للحكم ، فإنه يوقف تنفيذه و وبمعنى أخر أن صفح الزوج المضرور – من جريمة الزنا – قبل صدور الحكم نهائيا بالإدانة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه ، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم .

ونفس الشيء بالنسبة للجرائم الأخرى التي يجوز فيها الصفح وعليه فإذا قبلت المحكمة الصفح فتقوم بإلغاء ما بقي من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية ،ونقرر إخلاء سبيل المحكوم عليه وترسل الأوراق إلى المحكمة العليا للنظر[1] في القرار ، ويكون بذلك في هذه الحالة تصديق القرار أو نقضه وإعادة الأوراق للمحكمة لإجراء أي تحقيق أو استكمال أي إجراء.

أما في حالة تفاقم النتائج المترتبة عن إحدى الجرائم التي يجوز غيها الصفح كجريمة الضرب والجرح ، وقبل صدور حكم مبرر بالقضية فقد قررت بعض التشريعات اعتبار هذا التفاقم نتيجة لازمة للفعل الجرمي ، وبالتالي موضوعا واحدا للمتابعة الجزائية ,بمعني أنه تدعم النتائج الأولية معا على أساس الوحدة.

أما إذا حصل التفاقم بعد صدور قرار بالحفظ من النيابة ، أو الكف من التعقبات من قاضي التحقيق, أو صدور حكم مبرم يقضي بإسقاط الحق العام أو بعقوبة معينة فإن هذا التفاقم بعد الحالة الأولى يجعل الفعل المجرم قابلا لوصف أشد ،ويوجب ملاحقته بهذا

[1] جمال محمد مصطفى,شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،بدون طبعة،مطبعة الزمان،بغداد،2004،ص226

الوصف الأخير وبالتالي عند صدور حكم نتيجة الملاحقة الثانية تنفد العقوبة الأشد دون سواها .

وإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفدت ، فإن المدة تسقط وتحسم من العقوبة الجديدة.

إلا أنه مثلا: إذا حصل الصفح لدي محكمة الدرجة الأولي ،واعتبرت هذه المحكمة أن الحق العام يسقط في الدعوي تبعا لصدور الصفح ،خطأ على سبيل الغلط الحسابي [1] ولم تقم النيابة العامة باستئناف الحكم الذي أصبح مبرما .فإن التنبيه إلى هذا الأمر بعد فوات الأوان لا يمكن من ملاحقة جديدة ،لأنه لم يعتبر نوع من تفاقم النتائج ،ولأن هذا الحكم أصبح حقا مكتسبا للمدعي عليه لا تجوز حرمانه منه [2].إلا أن التشريع الجزائري لم يشر أو ينص على هذه المسألة.

الفرع 02 :أثر الصفح على الدعو ى العمومية في حالة تحريكها عن طريق الادعاء العام المباشر:/

تقضي القاعدة الجزائية بأن يتم تحريك الدعوى العمومية فورا وتلقائيا عند وقوع الجريمة من قبل الجهة المختصة بذلك وهي النيابة العامة ، إلا أن هناك استنادا خاص على هذه القاعدة وعلى حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية ،إذ يقيدها أحيانا

[1] جمال محمد مصطفى،مرجع سابق،ص226

[2] القاضي فريد الزغبي،مرجع نفسه،ص119

،ويعطلها أحيانا ويتمثل هذا الاستثناء في تحريك الدعوى العمومية عن طريق المتضرر من الجريمة الذي يتخذ صفة الادعاء الشخصي [1].

وقد قررت القوانين إعطاء المضرور من الجريمة الحق في أن يباشر رفع الدعوى العمومية على المتهم ، وذلك حتى تتمكن المحكمة الجزائية المختصة المنظور أمامها النزاع من البحث والتحقيق في مدا مسؤولية المتهم الجنائية والمدنية ،وهذا هو حقه في الادعاء المباشر،والمضرور يتمتع بهذا الحق حتى ولو لم تباشر النيابة العامة الدعوى[2].

غير أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم التي نص عليها القانون وحددها إذ تنص المادة 337 مكرر ق إ ج الجزائري على أنه "يمكن للمدعي المدني أن يكلف النتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية :ترك الأسرة ، عدم تسليم طفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف، إصدار صك بدون رصيد ....." وذلك بأن يتقدم لوكيل الجمهورية بطلب منه تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية طلبه. بالإضافة الى بعض الشروط المحددة قانونا لتحريك الدعوى العمومية بهذا الطريق [3]. لقد اهتمت التشريعات بإعطاء هذا الحق للمضرور من أجل حماية مصالحه التي تضررت من الجريمة, حيث يعتبر هو الحامي لمصالحه ، لأن النيابة العامة عند رفعها الدعوى فهي تسعي بذلك الى حماية الصالح العام ، كما أنا قد تقرر عدم

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص95

[2] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص227

[3] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص95

رفع الدعوى في بعض الحالات لذلك فإن الادعاء المباشر يكفل حماية حقوق المضرور من الجريمة[1].

– إن هذا الحق هو أحد أُثار نظام الاتهام الفردي والذي يعتبر فيه الاتهام حق خالص للمضرور من الجريمة ،ولقد أجمعت غالبية التشريعات على تسمية صاحب الحق في الادعاء المباشر اسم "المدعي المدني" ، وهو الشخص الذي لحقه ضررا شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كان من الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو معنوي [2]، وبالتالي يجب أن نتوافر فيمن يدعي مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية بانه تضرر من الجريمة وهذا معنا يشترط توافر علاقة السببية بين الفعل المكون للجريمة والضرر الذى أصيب به هذا الشخص، وهذا الحق هو مقرر لصالح المضرور من الجريمة وليس للمجني عليه ,لأنه كما عرفنا سابقا ليس دائما يكون المضرور من الجريمة هو نفسه المجني عليه ،ففي أحيان أخرى يكون المجني عليه شخص والمضرور من الجريمة شخص أخر ,ففي هذا الحال يحق للمضرور من الجريمة الادعاء مدنيا . بتوافر الشروط المحددة لهذا.

وعليه فالدعوى العمومية تنقضي في حالة صدور الصفح ،وقد يفسر بعض شراح القانون هذا النحو الذي سارت عليه التشريعات بتقسيم الجرائم الى نوعين :جرائم خاصة تقع على الأفراد، وجرائم عامة تصيب المجتمع .

---

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص227

[2] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص158

ففي حال ما إذا كانت هناك بعض الجرائم الخاصة التي قد تضر بالمصلحة العامة ،إذ أن أكثرها لا يتعدى ضررها الفرد الذي أصابته.

ويعللون ذلك بأسباب ثلاثة وهي: [1]

أولا: أن، يكون الفعل المجرم ماس بمصالح خاصة معينة أكثر من مساسه المنفعة العامة ,فيترك أمر توقيف الدعوى للمتضرر بعد أن يكون قد حركها .لأن الدعوة العمومية في هذا الحال تعد أذاة لحماية الفرد بصفة بصفته عضو في المجتمع الذي يعيش فيه ، فإذا رغب هو في التخلي عن هذه الحماية بعد أن سبق وطلبها ,وبالتالي لا يمكن إلا الاستجابة لرغبته في ذلك .

ثانيا : أن يكون الفعل المجرم أخلاقيا عائليا ، حيث يسيئ تدخل النيابة العامة فيه واستمرارها على ملاحقته رغم تنازل صاحب الحق أكثر مما يفيد ، إذ يهدد الأسرة في كيانها وكرامتها وشرفها، ويكون من مصلحة الشخص الذي صدر منه الصفح أن لا يترك ثغرة تتشبع بالفضيحة والتشهير.

ثالثا : أن يكون الفعل الإجرامي على قدر من التفاهة وقلة الاهمية ,الأمر الذي لا يشكل خطرا على المجتمع ككل ، أو أنه يشكل إهانة صغيرة ، يفضل المتضرر كتمانها بعد أن

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص227

واشتكى منها ، احتقارا للتحقير ، وتخلصا من إهانة أكبر منها وهي العلنية ، وتفشي علم العامة بها واحتكامها للرأي العام .[1]

المطلب الثاني:آثار الصفح على الدعوى المدنية التبعية:

عرفنا سابقا أن الدعوى المدنية التبعية تنتج عن نفس الجرم الذي تنشأ من خلاله الدعوى العمومية،لذلك فالدعويان تربط بينهما رابطة التبعية أي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية،ورأينا أن الدعوى العمومية تتأثر بإجراء الصفح فيؤذي إلى انقضائها،وعليه سوف نقوم من خلال هذا الطلب بالتعرف على الدعوى المدنية أولا،ثم نعرف ما إذا كان هذا الإجراء يأثر على الدعوى المدنية كذلك ويؤذي إلى انقضائها أم لا،وهذا يمثل إجابة على التساؤل المطروح في هذا المبحث.

الفرع الأول :فكرة عامة عن الدعوى المدنية التبعية:

إن المقصود بالدعو ى المدنية التبعية هي تلك الدعوى التي يقيمها من أجل إصابة ضرر من جرم جزائي وهذه الدعوى هي ملك للمتضرر ، يتصرف فيها كيفما يشاء إذ له حرية إقامتها سواء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني .

فالمبدأ العام في هذه الحالة هو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، إذ أن هاتان الدعويين تتولدان عن نفس الجرم بالرغم من عدم خضوعهما لنفس القواعد إلا أنه تعتبر

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص227

الدعوى المدنية تابعة للدعوى العامة في بعض الأوجه فإذا أقيمت أمام الجهة القضائية الجزائية فإنها تسير حقا مع الدعوى العمومية حيث تسري عليها إجراءاتها السريعة وتتأثر بنتائجها . كل ذلك من أجل مصلحة العدالة والمتضرر ، وذلك دون الإضرار بالمدعى عليه أما في حالة ما إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فإن هذا الأخير يختص بالنضر لكن بشرط أن يتقيد بالحكم الصادر عن الجهة الجزائية ذلك أنه إذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت لكن الحكم فيها لم يصدر بعد فإن القضاء المدني ملزم بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية إلى حين تصدر الجهة القضائية الجزائية حكمها لأنه له قوة القضية المحكوم بها.[1]

أولا : أساس الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية :هو الضرر الناتج والتعويض المترتب عليه.

الضرر:وهو الذي يمثل سبب الدعوى المدنية التبعية ويقصد به الضرر الذي ينشأ من جراء الجريمة وهو يأخذ نوعان:

أ/ ضرر مادي: وهو ذلك الذي يقع إما على ثروة الإنسان أو جسده بمعنى هو ذلك الضرر الذي يلحق خسارة ويستوجب مصاريف.

ب/ ضرر معنوي(أدبي): وهو الذي يقع على الشخص ليمس شرفه وكرامته ومكانته.

[1] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية التشريع الجزائري،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،ديوان الطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص97،

ويمكن للفعل الواحد أن يحدث نوعين من الضرر كأن يضرب شخصا مثلا في مكان عام فيتعطل عن العمل ففي هذه الحالة له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من مادي لانقطاعه عن العمل وما أنفقه على المعالجة كما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي إذا كان قد حدث تأثير على مكانة واعتبار الشخص والثقة به في مجال عمله.

وللضرر عدة مواصفات حتي يصلح لأن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية[1]:

أ- أن يكون الضرر شخصي : حيث تقتضي القاعدة العامة انه لا دعوى بلا مصالحة وعليه فلا يمكن للشخص أن يقيم دعواه المدنية باسمه الشخصي إلا إذا تضرر فعلا بشكل مباشر من الجريمة. غير أنه قرر للزوج إمكانية إقامة هذه الدعوى في حال ما إذا حصل مساس بشرف زوجته وأولاده، استنادا بذلك إلى الضرر الأدبي.

ب- أن يكون الضرر حاليا ومحققا: فالضرر الحالي هو الذي يصلح لأن يكون أساس للدعوى المدنية وهو يختلف عن الضرر المحتمل أو المستقبلي.

ج-أن يكون الضرر مباشرا: إذ يجب إثبات وقوع الضرر مباشرة من الجريمة ,وعليه نجد القضاء الفرنسي لا يعتد بالضرر الغير مباشر .

د- أن يكون هذا الضرر مسندا إلى حق مشروع عليه يحميه القانون ، فلا يصلح أن يكون سببا للدعوى العمومية إذا كان مبنيا على سبب غير مشروع أو مخالف للآداب العامة. [1]

[1] فيلومين يواكيم نصر،أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الثالثة،دار صادر،بدون بلد نشر،بدون تاريخ نشر،ص 222

ثانيا : موضوع الدعوى المدنية التبعية:

ينحصر موضوع هذه الدعوى في خمسة عناصر. تعرف "بالالتزامات المدنية " وهي كالتالي:

أ- ***الرد:*** وله مفهومان : مفهوم واسع ومفهوم ضيق ، فالمفهوم الواسع يرمي الى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة ، أما المفهوم الضيق لا يشمل سوى رد الأشياء الذي

وضعت بين أيدي القضاء أثناء البحث عن الجريمة [2].

وهناك من يسمي هذا العنصر بالتعويض العيني، ذلك لأن تحريره من هذه الصفة يؤدي الى عدم قبول الدعوى أمام القضاء الجنائي ، وبالتالي فهو صورة من صور التعويض بمعناه الواسع.[3]

ب- ***التعويض:*** ويقصد به التعويض النقدي, وهو المدلول الخاص لمصطلح التعويض ، أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل. فتعويض المضرور عادة من الجريمة عادة يكون عن طريق خبير الضرر الذي لحق المدعي المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي مقابل ذلك الضرر الحاصل ، أو

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ،ص100 وما بعدها

[2] فيلومين يواكيم نصر،مرجع سابق،ص223

[3] فيلومين يواكيم نصر،مرجع نفسه،ص223

الربح الذي حرم منه بسببها ،أو قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد لسبب من الأسباب، حيث يحدد هذا المبلغ لكن دون أن يتجاوز الضرر الذي نتج عن الجريمة.[1]

ج- المصادرة: وهي تشتمل على نوعان: مصادرة عينية ، مصادرة شخصية فالمصادرة العينية هي تدبير احترازي موضوعها يتناول صنعه أو اقتناؤه أو استعماله غير مشروع وإن لم يدخل في ملكية المدعي عليه أما المصادرة الشخصية فهي تتناول الأشياء نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو أعدت لاقترافها.

د- نشر الحكم: إذ يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم المصادر في جريدة أو في عدة جرائد محلية على نفقة المحكوم عليه لكن بشرط أن يطلب المدعي ذلك وأن تكون له مصلحة النشر خاضعة لتقدير القاضي[2].

ه- النفقات: وهي المصاريف الخاصة بالدعوى إذ تشتمل على الرسوم القضائية الرسمية فقط إذ لا يدخل ضمنها أتعاب المحامي وهي رسوم يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي مثل أجور الخبرة والكشف والمعاينة ...

والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم أو المسؤول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه المدنية ولذلك فالمتهم الذي يحكم ببراءته[3] لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها إليه أو لعدم تكييف الواقعة المتهم بها بأنها جريمة طبقا

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص152

[2] فيلومين يواكيم نصر،مرجع نفسه،ص223

[3] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص154

لقانون العقوبات و القوانين المكملة له فلا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى وهذا ما قرره التشريع الجزائري في نص المادة 368/ف1 من ق إ ج.[1]

ثالثا: أطراف الدعوى المدنية:

أ_ المدعي المدني (المتضرر): وهو الأصل في إقامة الدعوى المدنية حيث يجب أن يكون الضرر الذي نتج عن الجريمة قد تعدى إليه لكن قد تقام هذه الدعوى من الأطراف التالية:

1_دائنو المتضرر: حيث لدائني المتضرر من الجريمة الحلول محله فقط أمام القضاء المدني شرط أن تكون الجريمة واقعة على ماله ذلك انه إذا كان الضرر ماديا فيجوز للدائنين إقامة هذه الدعوى أما إذا كان معنويا فلا يجوز لهم ذلك لأنه خاص بالمتضرر فقط.

2_ورثة المتضرر: فإذا توفي المتضرر من الجرم لسبب أخر غير ذلك الجرم فإن حقوقه سوف تنتقل إلى الورثة حسب الحالات المقرر قانونا.

3- الهيئات والجمعيات : إذ تجوز أن يكون المتضرر شخصا معنويا كشركة أو نقابة أو جمعية. كالجمعيات الخيرية وغيرها...

ب- المدعي عليه مدنيا : فالمدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية المباشرة أمام القضاء الجنائي هو الطرف الجنائي فيها ,وهو الشخص الذي يطلب المدعى المدني الحكم عليه

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع نفسه،ص154

مدنيا بإلزامه بالتعويض، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي تنتج من جراءها الضرر سبب الدعوى المدنية التبعية، سواء كان قد أرتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره أو ساهمة في ارتكابها باعتباره شركا ، ولذلك فالمدعي عليه مدنيا: قد يكون المتهم الذي أرتكب الجريمة أو المسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره من المكلفين بالرقابة أو باعتباره متبوعا. أو الورثة إذا توفي المتهم المسؤول مدنيا والمسؤول المدني.[1]

رابعا: الجهة التي تقام أمامها الدعوى المدنية التبعية :

هناك مبدأ عام يطبق على إقامة الدعوى المدنية الناتجة عن جرم جزائي هو "مبدأ الخيار". ومن هذا المبدأ هو أن المتضرر حر في رفع دعواه ما بين المحاكم الجزائية ,والمحاكم المدنية, ولهذا المبدأ مبرراته.

1- إن إقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي يحرك الدعوى العامة في حال تقاعس النيابة العامة .

2- كما يطبق هذا المبدأ كذلك من أجل إعفاء المتضرر من إشكالات قواعد الإثبات المدنية

3- كذلك تسهيلا لحسن سير العدالة : ذلك أن مبدأ العدالة يمنع التناقض الذي يمكن أن يحدث بين الحكمين الجزائي والمدني.

[1] فيلومين يواكيم نصر،مرجع نفسه،ص247، وما بعدها

_ وبالتالي فإذا اختار المتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي فإن ذلك يتم بشروط ومنها :

1- يمكن للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي إما مباشرة إذا ما تقاعست النيابة العامة، وإما بالانضمام إلى الدعوى العمومية قبلا.

2- لا يجوز للمتضرر استعمال هذا الحق إلا أمام المحاكم العادية وبعض المحاكم الاستثنائية فقط. [1]

3-لا يجوز إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إذا لم تحرك الدعوى العامة بواسطة النيابة العامة أو الادعاء الشخصي إذا أنها تابعة لها ولا تقوم إلا بها.

4-لا تجوز إقامتها أمام المرجع الجزائي إلا في المدة التي تقبل خلالها الدعوى العمومية.

5-لا يحكم بالتعويض إلا في حالة الحكم جزائيا على الفاعل .

بالإضافة إلى أحكام أخرى متعلقة بالدعوى المدنية التبعية لا داعي لتفصيلها أكثر لأنها ليست موضوع دراستنا , فكل ما يهمنا هو تأثير الصفح علي هذه الدعوى[2].

[1] فيلومين يواكيم نصر،مرجع نفسه،ص256

[2] فيلومين يواكيم نصر،مرجع نفسه،ص257

الفرع الثاني: تأثير الصفح على الدعوى المدنية:

لقد حرصت التشريعات على بيان أن أثر الصفح ينصرف إلى الدعوة العمومية فقط. وليس له أي تأثير على الدعو ى المدنية وذلك تبعيتها للدعو ى العمومية .وتفسير هذا هو خشية المشرع من حمل قبول المتهم للصفح على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجنائية ، وبالتالي اعتبار هذا دليلا قاطعا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع وهو بذلك أراد منع هذا الالتباس وذلك بعدم النص على إمكانية تأثير الصفح على الدعوى المدنية التبعية. [1]

إلا أن الدعوى المدنية التبعية تخضع من حيث القاعدة العامة في انقضائها لأحكام وقواعد القانون المدني.

وبالنسب للمشرع الجزائري فقد سار علي نفس الاتجاه إذ لم ينص على أن الصفح له تأثير على الدعوة المدنية التبعية ،إذ أن هذه الاخيرة تنقضي وفقا لأحكام القانون المدني.[(2)]حيث تنص أن المادة 10/ف1 ق إ ج:" تقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

كما تنص المادة 617 ق إ ج "على أنه تقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضي أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصة نهائية وفق تواعد القانون المدني"

[1] بوالزيت ندى،مرجع نفسه،ص227

أما ن حيث التنازل عن الحق وتركه فيجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. فتنص مثلا المادة 246 ق إ ج على أنه "يعد تاركا لا دعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من ممثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

كما تنص المادة 2 في فقرتها الثانية ق إ ج ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية "[1].

وعليه فإن أحكام انقضاء الحق المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نستنتج أن إجراء الصفح هو إجراء خاص،حيث أن نطاق تطبيقه محدود،إذ نصت معظم التشريعات التي تأخذ به على طائفة الجرائم التي يجوز فيها على سبيل الحصر، هذا معناه أن مجاله ضيق.

كما نستنتج من خلال دراستنا لتأثيره على الدعوى العمومية أن أثره مقصور على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية .

1- عبد الله أوهايبية،مرجع [1]نفسه،ص187

الخاتمة :

من خلال التعرض لإجراء الصفح وسردنا لأطرافه وأثاره بالنسبة للدعوى العمومية فإننا نجده يؤذي إلى انقضاء الدعوى العمومية لكن دون أن يؤذي إلى انقضاء الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، كذلك نخلص إلى أن مبدأ الصفح يمثل إجراء خاص استثنائي دو النطاق الضيق، إذ أن القانون خصه وأجازه بطائفة من الجرائم دون غيرها، وهي من نوع الجنح وبالتالي فالقانون حدد وقيد مجال مبدأ الصفح وذلك مقارنة بغيره من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الأخرى، حيث نص القانون على الجرائم التي تجوز فيها الصفح على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

ولعل أن العلة في تضييق نطاق إجراءالصفح تكمن في أن غالبية هذه الجرائم يغلب فيها الضرر الخاص على الضرر العام، بمعنى أن الاعتداء لا يتعدى إلى أحداث ضرر بالصالح العام ،فهو اعتداء واقع على الشخص دون أن يمتد إلى غيره ، وبالتالي فقد قرر القانون إمكانية التنازل عن الحقوق الناشئة من جراء ذلك الاعتداء وذلك عن طريق الصفح وهنا يظهر الجانب الأخلاقي للقانون . حيث أنه قرر مبدأ أخلاقيا تتحلي مظاهره بالعفو والتسامح بين الأفراد.

وقد رأينا أن التشريع الجزائري سار على نفس المنهاج. حيث قرر مبدأ الصفح وحصره في فئة من الجرائم من نوع جنح ، حيث نص عليها على سبيل الحصر. وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات .

ولكن استنتجنا أن المشرع الجزائري رغم إقراره لإجراء الصفح إلا أنه لم يكن على قدر من التوضيح والتفصيل لهذا المبدأ ، إذ نص على هذا المبدأ واعتبره أحد الأسباب التي تنقضي الدعوى العمومية بموجبها، ولكنه لم يذمجه ضمن المادة06 من ق إ ج الناصة على أسباب انقضاء الدعوى العمومية. وكذلك دون أن يوضح تعريفا لهذا المبدأ وكذلك لم ينص على إجراءاته. وهذا يعتبرتعسقا من المشرع الجزائري .

وعليه نقترح على المشرع الجزائري إدماج هذا المبدأ ضمن المادة06 من قانون إ ج وذلك حتى يصبح معروف أكثر. لكن مع الإشارة إلى أنه يخص طائفة من الجرائم دون غيرها ، بمعنى الإشارة إلى أنه مبدأ استثنائي .

كذلك لابد من سن نصوص قانونية مستقلة خاصة بهذا المبدأ من أجل التعريف به وذلك من أجل توضيح إجراءاته . كل هذا من أجل توضيح الغموض ومنع الالتباس الذي يقع لذى الجهات القضائية.

وفي الأخير نصل إلى أن مبدأ الصفح هو مبدأ أخلاقي أكثر مما هو مبدأ قانوني حيث تتجلى مظاهره في بعض الصفات الأخلاقية المتمثلة في التسامح والعفو بين الأفراد وهو يعد مبدأ إيجابي في صالح المتهم، ذلك أن الضحية حين صفحه عن ذلك الجاني الذي قام بارتكاب الفعل الجرمي فإنه تنقضي الدعوى العمومية في حقه وبالتالي يتخلص من العقاب أما فيما يخص هذا الإجراء بالنسبة للضحية فهنا يبقي التساؤل مطروح ، ما مصير حقوق الضحية؟ بمعنى آخر أن القانون من جهة يقرر العقوبات من أجل ردع المجرمين ومن أجل استيفاء الضحايا لحقوقهم ، إلا أنه بتقريره مبدأ الصفح فإن المجرم سوف يتملص من العقاب . وبالتالي ألا يعد هذا تناقضا ؟ إذ انه تارة يحمي حقوق الضحية وتارة يقرر إمكانية التنازل عنها ، ألا يعد هذا إهدار من قبل القانون لحقوق الضحايا ؟ وهل يمكن هذا المبدأ من التقليل من الجرائم وردع المجرمين ؟.

كل هذه التساؤلات نأمل أن تكون موضوعا للدراسات اللاحقة من أجل الإجابة عنها وتوضيحها.

_قائمة المصادر:

أولا:القرآن الكريم

_سورة البقرة:الآيات 52_237.

_سورة آل عمران:الآيات 152_155.

_سورة الأعراف: الآيةِ199.

_ سورة النور:الآية22 .

_ سورة التغابن:الآية14.

_ قائمة المراجع:

أولا:الكتب :

1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر ،دار هومة ، الجزائر ،2012

2- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء عن العرض.....،م ج ج 4، ،المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية ،1995.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

4- أحمد محمد محمود خلف ،الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ، دار الجامعة الحديثة ،الإسكندرية 2008.

5- القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجنائية، المجلد الثامن ،دار صادر، بدون تاريخ نشر.

6- بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري "القسم الخاص" ، دار هومة ، الجزائر، 200.

7- جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 1997.

8- جمال محمد مصطفي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان ، بغداد، 2004

9- عبد الرحمان خليفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى،الجزائر،201.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق .....، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2004

11- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008

12- عزت مصطفي الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية ،المكتب الفني للإصدرات القانونية ، بدون بلد نشر ،1999

13- عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993

14- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012

15- على محمد المبيضيين، الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العامة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان،2001

16- عمر السعيد رمضان ،شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986

17- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك ،بغداد، 2007

18- فيلومين يواكيم نصر ، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر للنشر، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشره.

19- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والاعلام ، دار الهدى، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

20- محمد السعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، دار الثقافة، عمان،2005.

21- محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص "، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005.

22- محمد صبحي نجم ، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة، عمان ، 2001.

23- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، " القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000.

24- نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 200

ثانيا: المذكرات:

- بو الزيت ندى ، الصلح الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011.

- عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة، 2009.

ثالثا : المجلات :

- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، 2006 .

رابعا: القانون

- قانون العقوبات

- قانون الاجراءات الجزائية

- الفهرس:

- مقدمة:

- الفصل الأول: ماهية لصفح..... 1

- البحث الأول :مفهوم الصفح..... 1

- المطلب الأول: تعريف الصفح..... 2

- الفرع الأول: تعريف الصفح لغة و اصطلاحا وشرعا.....2

- الفرع الثاني: خصائص مبدأ الصفح..... 7

- المطلب الثاني: تمييز الصفح عن بعض المفاهيم المشابهة له.....13

- الفرع الأول: تمييز الصفح عن الصلح..... 13

- الفرع الثاني: تمييز الصفح عن رضاء المجن عليه.....16

- المبحث الثاني : أطراف الصفح..... 20

- المطلب الأول:الضحية..... 20

- الفرع الأول:تعريف الضحية..... 21

- الفرع الثاني: تقديم الضحية طلب الصفح.....28

- المطلب الثاني:المتهم..... 31
- الفرع الأول: تعريف المتهم..... 31
- الفرع الثاني:الشروط المتطلبة في المتهم..... 33
- الفصل الثاني:نطاق تطبيق الصفح و الآثار المترتبة عنه..... 37
- المبحث الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصفح..... 38
- المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان..... 39
- الفرع الأول: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للإنسان..... 39
- الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان 48
- المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة والطفل..... 51
- الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأسرة..... 52
- الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالطفل..... 60
- المبحث الثاني: آثار الصفح..... 62
- المطلب الأول: تأثير الصفح بالنسبة للدعوى العمومية..... 63
- الفرع الأول: أثاره على الدعوى العمومية..... 64.

- الفرع الثاني: آثاره على الدعوى العمومية في حالة الادعاء المباشر.....66

- المطلب الثاني: آثار الصفح على الدعوى المدنية التبعية.....68

_الفرع الأول:أفكار عامة عن الدعوى المدنية التبعية.....69

_الفرع الثاني:أثر الصفح على الدعوى المدنية التبعية.....74

_الخاتمة..... 76

_قائمة المراجع..... 78

_الفهرس..... 82